

كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالمنصورة

حولية
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالمنصورة

مجلة علمية محكمة

العدد الخامس والعشرون

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م

للتواصل مع المجلة والاستفسارات

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير المجلة



على صفحة تواصل المجلة على موقع بنك المعرفة المصري على الرابط التالي:

https://bfsgm.journals.ekb.eg/journal/contact.us





أو البريد الإلكتروني للمجلة:

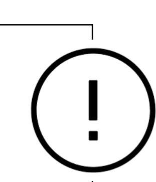
mgirlsmansoura@azhar.edu.eg





أو العنوان التالي:

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة - شارع الشيخ محمد متولي الشعراوي - عزبة الشال - المنصورة - محافظة الدقهلية - مصر



الترقيم الدولي الموحد للطباعة

2735-5241

الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني

ISSN: 2735-525X



السؤال

بين الإذن به .. والنهي عنه

دراسة موضوعية في ضوء السنة النبوية

إعداد

د. أم هاشم مصطفى عبد الفتاح أحمد

مدرس الحديث وعلومه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م

السؤال بين الإذن به والنهي عنه

دراسة موضوعية في ضوء السنة النبوية

أم هاشم مصطفى عبد الفتاح أحمد.

قسم الحديث وعلومه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني: omhashemmostafa1980@gmail.com

ملخص البحث:

يهدف البحث لدراسة موضوع (السؤال بين الإذن به والنهي عنه دراسة موضوعية في ضوء السنة النبوية، وقد اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي بطرائقه التحليلية، وتناولت دراسة السؤال في السنة النبوية المطهرة مع محاولة الالتزام بضوابط البحث العلمي وأسسه قدر الإمكان، وقد قدمت الباحثة البحث على هيئة أربعة مباحث، تناولت في المبحث الأول تعريف السؤال في اللغة والاصطلاح، ثم تحدثت عن أهمية السؤال، وتضمن المبحث الثاني ألفاظ السؤال في القرآن الكريم ومعانيها، بالإضافة إلى أساليب السؤال في السنة النبوية، كما تم إلقاء الضوء في المبحث الثالث على الإذن بالسؤال ووجه الحاجة إليه، فضلاً عن ذكر أنواع السؤال وحكم كل نوع، وكراهية السلف الصالح للسؤال، وتناولت في المبحث الرابع الجمع أو الترجيح بين بعض النصوص التي يوهم ظاهرها التعارض في القرآن والسنة، وانتهت الباحثة من خلال البحث إلى نتائج منها: التأكيد على الدور والمكانة البارزة التي أولاها الإسلام للسؤال، والتي تتضح من خلال الرجوع إلى الكتاب والسنة، وأنه لو أُحسِن استغلال السؤال، ووُظِّف بشكله الصحيح، لكان سبيلًا لكل مراقي العلم والعُلا، ومدارج الكمالِ، وحُسْن الخُلق، كما أن السؤال بضوابطه الشرعية مما تمس الحاجة إليه، فله أغراض كثيرة ودوافع متنوعة منها ما هو مطلوب شرعاً، ومنها ما هو منهي عنه، فما كان علي وجه التعلم والانتفاع فمقبول، وما كان علي وجه التعنت والتكلف فمردود، إلى غير ذلك من النتائج التي تم التوصل اليها.

الكلمات المفتاحية: السؤال، الإذن، النهي، أساليب السؤال، أنواع السؤال.

The question between its permission and its prohibition)an objective study in the light of the Sunnah.

OM Hashem Mostafa Abd El Fattah Ahmed.
Department of Hadith and its Sciences, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Mansoura, Al-Azhar University, Egypt.
Email: omhashemmostafa1980@gmail.com

Abstract:

The research aims to study the topic (the question between its permission and its prohibition) as an objective study in light of the Prophetic Sunnah. The researcher relied on the descriptive approach with its analytical methods and studied the question in the purified Prophetic Sunnah while trying to adhere to the controls and foundations of scientific research as much as possible. The researcher presented the research in four sections. In the first section, she dealt with the definition of the question in language and terminology, then, talked about the importance of the question. The second section included the words of the question in the Holy Qur'an and their meanings, in addition to the methods of the question in the Sunnah of the Prophet. The third section also shed light on the permission to ask and the need for it. The researcher also mentioned the types of questions and the ruling on each type, and the dislike of the ancestors for asking, In the fourth section, she dealt with the combination or comparison between some texts whose appearance gives the impression of contradiction in the Qur'an and the Sunnah. The researcher concluded some results as the following: emphasizing the importance of question according to Islam which becomes clear through the Qur'an and Sunnah. If the question is exploited well and used in its correct form, it would be a path to knowledge and highness and the stages of perfection, and good manners. Also, asking, with its legal controls, is something that is urgently needed. It also has many purposes and diverse motives, some of which are required by Sharia, and some of which are forbidden. So, whatever is for the sake of learning and benefit is acceptable, and whatever is for the sake of obstinacy and affectation is rejected, and other results that have been achieved.

Keywords: Question, Permission, Prohibition, Methods of questioning, Types of questions.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ربِّ يسر وأعن

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه وحبيبه، صلوات الله وسلامه عليه صلاة وسلاماً دائمين متلازمين حتى نلقاه عند الحوض وهو راض عنا.

وبعد:

فإن نعم الله على الإنسان عظيمة، وأفضاله عليه كثيرة، يقول الله تبارك وتعالي: ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَظَلُومٞ كَفَّارٞ ٣٤ ﴾[1]، ومن نعم الله على الإنسان أن منحة القدرة على العلم والمعرفة، وزوده بأدوات التعلم ووسائله، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمۡ عَلَى ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِي بِأَسۡمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ٣١ ﴾[2]، وقد زوّد الإسلام المسلم بالمنهج السليم للتعلم، وأرشده إلى أدواته وطرائقه والتي من أهمها السؤال، فقال تعالى: ﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٧ ﴾[3] فالسؤال من المواضيع الهامة في السنة النبوية، لما للسؤال وطرحه والغاية منه أهمية كبيرة في نفس السائل والمجيب، فقد يكون هدف السائل وغايته التعلم والاستفادة بما ينفعه في الدنيا والآخرة، وقد يكون استهزاءًا وعبثًا وانكارًا وجحودًا، وقد نهى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أصحابه عن كثرة الأسئلة سداً لباب التكلف، والاشتغال بما لا يُعنى وما لا نفع فيه، كما حذر أمته من أن ينهجوا منهج من سبقهم في المراء والجدل، فمن أسباب

(١) سورة إبراهيم: جزء من آيه رقم (٣٤)

(٢) سورة البقرة: آيه رقم (٣١).

(٣) سورة النحل: جزء من آيه رقم (٤٣).



هلاك الأمم كثرة السؤال والتكلف فيه، واختلافهم على أنبيائهم، وعدم التزامهم بأوامر الشرع، كما أن السؤال أداة تساعد على تمييز الطلاب، ومعرفة مستوياتهم العلمية، فإذا لم يُتح المعلم للمتعلمين أن يسألوه ويسألهم ينقص علمه، ويتوقف نموه، وينتهي بهم جميعاً إلى ركود في التفكير.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

السؤال أسلوب رباني كثُر في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وفي سُنة نبيه صَلَّٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، به تُستجلَبُ المصالح، وتُحصل المنافع، وتنجذب القلوب، وتنفتح خزائن العلوم، وتنقطع أسباب الجهل، وقد عظَّم الله شأن السؤال باستخدامه بكثرة في كتابه العظيم، فمن أراد الفصاحة والبلاغة كان للسؤال في حديثه مكان الصدارة، ولأهمية السؤال فقد اعتنى العلماء به، وتكلموا عن أنواعه، وما يُطلب عند توجيهه، ولهم في ذلك مؤلفات، والمتأمل في السؤال وأهميته يجد أنه يشغل حيزًا كبيرًا وهامًا في النشاطات التعليمية والتربوية، بل ويشكل أهمية كبيرة لمختلف عناصر الموقف التعليمي من: معلم، ومتعلم، وطريقة، ومحتوى، وتقويم، وأهداف تعليمية.

وترجع أسباب اختيار الموضوع إلى:

- التعرف على منهج النبي صَلَّٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فى عرض السؤال والجواب.
- استخدام السؤال وطريقة الجواب في ضوء السنة النبوية.

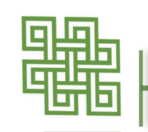
الدراسات السابقة:

- **رسالة ماجستير بعنوان:** الدلالات التربوية لأسلوب السؤال والجواب في السنة النبوية، تتناول جملة التقنيات والمقاصد والإرشادات التربوية التى تم استنباطها من السؤال والجواب المتضمنة في الأحاديث النبوية.
- **بحث بعنوان:** أحكام السؤال في الشريعة الإسلامية.

يتناول بيان أقسام الحكم الشرعي التكليفي، وبيان أحكام السؤال ودوافعه.

أما دراستي فتتميز بـما يلى:

أولًا: تسليط الضوء على ألفاظ السؤال في القرآن الكريم، وكذا أساليب السؤال في السنة النبوية المطهرة.



ثانيًا: أن السؤال المأذون به هو سؤال طلب المعرفه، وعليه تتنزل أسئلة الصحابة للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويدخل فيه ما كان من الأسئلة علي جهة التعليم والتعلم لما يحتاج إليه السائل من أمور الدين والدنيا.

ثالثًا: أن السؤال المنهي عنه هو ما كان على طريق التعنت والعبث، والإكثار من السؤال عما لم يقع، ولا تدعو إليه الحاجة، فكلٌ من الإذن بالسؤال والنهي عنه مخصوص بجهة تخصه.

منهج البحث:

منهج وصفي بطرائقه التحليلية، يتناول دراسة السؤال في السنة النبوية المطهرة، ومحاولة الالتزام بضوابط البحث العلمي وأسسه قدر الإمكان، فقمت بعزو الآيات، وتخريج الأحاديث من المصادر الحديثية المعتبرة، بالرجوع إلي كتب الحديث المطبوعة، على أسس المنهج العلمى السليم، وترجمت للراوى الأعلى من كتب التراجم ترجمة مختصرة، ثم ذكرت تعليقًا على الحديث، وبينت غريب الألفاظ فيه إن وجد، واكتفيت بالتعريف بالكتب في فهرس المصادر والمراجع تجنبًا للإطالة.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يقسم علي: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وسبب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بالسؤال وأهميته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: السؤال في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أهمية السؤال.

المبحث الثاني: السؤال في القرآن والسنة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: . ألفاظ السؤال في القرآن الكريم ومعانيها.

المطلب الثاني: أساليب السؤال في السنة النبوية.

المبحث الثالث: الاذن بالسؤال والنهي عنه، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: وجه الحاجة إلى السؤال.

المطلب الثاني: أنواع السؤال وحكم كل نوع.

المطلب الثالث: كراهية السلف الصالح للسؤال.

المبحث الرابع: الجمع أو الترجيح بين النصوص التي يوهم ظاهرها التعارض وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إزالة ما يوهم التعارض بين قول الله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٧ ﴾[١] وبين قوله تبارك وتعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ۝١٠١ ﴾[٢].

المطلب الثاني: السؤال عما كان وعما لم يكن في زمن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وما بعده.

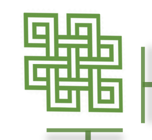
الخاتمة: وتتضمن:

- أهم نتائج البحث وتوصياته.
- المصادر والمراجع.
- فهرسًا عامًا للموضوعات.

---

(١) سورة الأنبياء: جزء من آية رقم (٧).

(٢) سورة المائدة: آية رقم (١٠١).



المبحث الأول
التعريف السؤال وأهميته.

المطلب الأول
السؤال في اللغة والاصطلاح.

في اللغة: السؤال: الطلب، وهو ما يسأله الإنسان، وسألته الشيء وسألته عن الشيء سؤالاً ومسألة، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ سَأَلَ سَآئِلُۢ بِعَذَابٖ وَاقِعٖ ١ ﴾[١] أي عن عذاب واقع[٢]، وَرَجُلٌ سُؤَلَةٌ أي كثير السؤال، وتساءلوا أي سأل بعضهم بعضا، وأسألته سؤلته ومسألته، أي قضيت حاجته[٣].

وقيل: سأل من السؤال عن الأمور وكثرة البحث عنها[٤]، والخلاصة أن السؤال يدور حول البحث والطلب.

السؤال فى الاصطلاح:

١- السؤال: ما يُطلب من طالب العلم الإجابة عنه في الامتحان، وجمعه أسئلة[٥].

٢- وقيل هو: استدعاء معرفة أو ما يؤدى إلى المعرفة، أو ما يؤدى إلى المال، فاستدعاء المعرفة جوابه على اللسان، واليد خليفة له بالكتابة أو الإشارة، واستدعاء المال جوابه على اليد، واللسان خليفة لها، إما بوعد أو برد[٦].

وعلي هذا فالسؤال طلب استدعاء علم ومعرفة، فعلى أى معنى يُحمل

---

(١) سورة المعارج: آيه رقم (١).

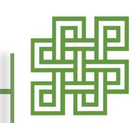
(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٤٠٩/٢)، معالم التنزيل في تفسير القرآن (١٥٠/٥)، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معانى كلام ربنا الحكيم الخبير(٣٨٠/٤).

(٣) مقاييس اللغة (١٢٤/٣)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٣٣١٠/٥).

(٤) غريب الحديث (٥٠/٢) لأبى عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروى.

(٥) المعجم الوسيط، باب السين (ص ٤١١).

(٦) المفردات في غريب القرآن(ص ٤٣٧)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص١٩٩)، الكليات (فصل السين ص٥٠١).



سؤال الله لعباده؟ كما في قوله تعالى: ﴿ فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝٦ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ ۚ وَأَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا ۝٨ ﴾[2]، أجيب بأن الله سبحانه وتعالي يسألهم وهو أعلم بهم، أو أن هذا محمول على سؤال المحاسبة والمعاتبة والمناقشة، أو التبكيت وتعريف المسئول فضل الله عليه[3].

---

(١) سورة الأعراف آيه رقم (٦).

(٢) سورة الأحزاب: آيه رقم (٨).

(٣) بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز (١٦٤/٣)، السنن فى هلاك الأمم (ص١٠٠)

المطلب الثاني
أهمية السؤال

السؤال أسلوب رباني كثُر في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وفي سُنة نبيه صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، به تُستجلَبُ المصالح، وتُحصل المنافع، وتنجذب القلوب، وتنفتح خزائن العلوم، وتنقطع أسباب الجهل، وقد عظَّم الله شأن السؤال باستخدامه بكثرة في كتابه العظيم، فمن أراد الفصاحة والبلاغة كان للسؤال في حديثه مكان الصدارة، ولأهمية السؤال فقد ظهرت كتب عديدة في سؤلات العلماء فيقدمون الإجابة عنها، وقد اعتنى العلماء به، وتكلموا عن أنواعه، وما يُطلب عند توجيهه، ولهم في ذلك مؤلفات.

- فبالسؤال تلطَّف موسى عَلَيْهِالسَّلَامُ وتوسّل ليصاحب الخضر في رحلته، ويطلب العلم على يديه، يقول الله تبارك وتعالي: ﴿ **قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلۡ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمۡتَ رُشۡدٗا ٦٦** ﴾[1].

قال القرطبي[2]: هذا سؤال الملاطف، والمخاطب المبالغ في حسن الأدب[3].

•• ويأمر الله جَلَّجَلَالُهُ خير خلقه محمدًا صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ باستخدام السؤال كمنهجٍ دعوى يستخرج به إقرار قومه أن الله هو الخالق القدير، وأن من سواه لا يملك من الأمر شيئًا، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ **وَلَئِن سَأَلۡتَهُم مَّنۡ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُۚ قُلۡ أَفَرَءَيۡتُم مَّا تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنۡ أَرَادَنِيَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلۡ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوۡ أَرَادَنِي بِرَحۡمَةٍ هَلۡ هُنَّ مُمۡسِكَٰتُ رَحۡمَتِهِۦۚ قُلۡ حَسۡبِيَ ٱللَّهُۖ**

---

(١) سورة الكهف: آيه رقم (٦٦).

(٢) محمد بن أحمد بن أبى بكر القرطبي، المفسر، جمع في تفسير القرآن كتابًا كبيرًا فى اثنى عشر مجلداً سماه كتاب جامع أحكام القرآن، وهو من أجل التفاسير وأعظمها نفعا، توفى سنة إحدى وسبعين وستمائة.

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٣١٨/٣١٧/١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٧/١١).



عَلَيۡهِ يَتَوَكَّلُ ٱلۡمُتَوَكِّلُونَ ﴿٣٨﴾[١]، أى لئن سألتهم هذا السؤال، لا يملكون في الإجابة عليه إلا أن يقولوا: خلقهم الله، وقولهم هذا دليل واضح على تناقضهم مع أنفسهم، لأنهم يعترفون ويقرون بأن الخالق هو الله، ولكنهم يشركون معه في العبادة آلهة أخرى لا تنفع ولا تضر، ولا قدرة لها علي الخير والشر[٢].

- **وبالسؤال بدأت دعوة الإسلام الجهرية بين أهل مكة حين نادى النبي ﷺ على بطون[٣] قريش وأهل مكة وزعمائِها، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٤] قال: لما نزلت ﴿ وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾[٥] صعد النبي ﷺ على الصفا[٦]، فَجَعَلَ يُنَادِي« يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ» حَتَّى اجْتَمَعُوا فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا لِيَنْظُرَ مَا هُوَ، فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ[٧] وَقُرَيْشٌ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالوَادِي**

---

(١) سورة الزمر: آيه رقم (٣٨).

(٢) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (١٢٩/٤)، مفاتيح الغيب (٤٥٤/٢٦)، بتصرف يسير.

(٣) بطون قريش: جمع بطن، والبطن دون القبيلة، وقد يقع على القبيلة بالإضافة إلى ما فوقها.

- ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص١٥٩).

(٤) عَبْدُ الله بن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له ﷺ بالفهم في القرآن، وهو أحد المكثرين من الصحابة، وأحد العبادله من فقهاء الصحابة.

- ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٦٦/٢)، أسد الغابة (٢٩٠/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (١٤١/٤).

(٥) سورة الشعراء: آيه رقم (٢١٤).

(٦) الصفا: مكان مرتفع من جبل أبي قبيس بينه وبين المسجد الحرام عرض الوادي الذي هو طريق وسوق، ومن وقف على الصفا كان بحذاء الحجر الأسود والمشعر الحرام.

- معجم البلدان (٤١١/٣).

(٧) أبو لهب: عبد العزى بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ وأحد الأشراف الشجعان في الجاهلية، ومن أشد الناس عداوة للمسلمين في الإسلام.

- ينظر: أسماء من يعرف بكنيته (ص ٥٨ رقم ١٢٠) مختصر تاريخ دمشق (١٢٥/٢٩)، الأعلام (١٢٩/٤) للزركلي.

تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟» قَالُوا: نَعَمْ، مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا، قَالَ: « فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ» فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا[1]؟ فَنَزَلَتْ: ﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝٢ ﴾[2].

- وبالسؤال أيضاً يُغيِّر النبى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَناعات أعرابى جاء يرمى امرأته بالزنا، فلم يزد على أن سأله بضعةَ أسئلة قادته للحقيقة، يشهد لذلك: ما أخرجه الإمامان البخاري ومسلم في صحيحيهما بسندهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[3] **قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ[4] إِلَى النَّبِيِّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ[5]؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قَالَ: « فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ[6]**، ....

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ۝٢١٤ ﴾ (١١١/٦) حديث رقم ٤٧٧٠).

(٢) سورة المسد: الآيه رقم (١-٢).

(٣) أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، صاحب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان من أحفظ الصحابة -إن لم يكن أحفظهم- حتى قيل كان حفظه الخارق من معجزات النبوة.

- انظر مشاهير علماء الأمصار (٣٥/١)، أسد الغابة (٤٥٧/٣).

(٤) **بنو فَزَارة:** قبيلة عدنانية من غطفان.

- جمهرة أنساب العرب (ص ٢٥٥).

(٥) **الأورق:** الأسمر، وهو ما فيه بياض إلى السواد يشبه لون الرماد، وقيل الأورق: هو الذى فيه سواد ليس بصاف، ومنه قيل للرماد أورق وللحمامة ورقاء اللون، وقيل الأورق الأغبر، وقيل هو الذي لونه بين السواد والغبرة.

- ينظر: تهذيب اللغة، مادة ورق (٢٢٢/٩)، مقاييس اللغة، مادة ورق (١٠٢/٦) المحكم والمحيط الأعظم (٥٥٧/٦).

(٦) **العرق:** في الأصل مأخوذ من عرق الشجر، والمراد بالعرق هنا الأصل من النسب، تشبيهًا بعرق الثمرة ومنه قولهم فلان معرق في النسب والحسب.

=



قَالَ: « **وهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ**[١]»، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث خاطب الأعرابي بما يفهمه، حيث شبه له ما أنكر من لون الغلام، بما عرف في نتاج الإبل، فقال له هل لك من إبل إلى قوله: « وهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ»، فأبان له بما يعرف من أن الإبل الحمر تنتج الأورق أي: الأغبر وهو الذي فيه سواد وبياض فكذلك المرأة البيضاء تلد الأسود[٢].

• وبالسؤال تنقطع أسباب الجهل، وتعم المعرفة ومن ثم النفع، **فعَنْ عَطَاءِ بن أَبي رَبَاحٍ**[٣] **قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي رَأْسِهِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ثُمَّ أَصَابَهُ احْتِلَامٌ فَأُمِرَ بِالِاغْتِسَالِ فَاغْتَسَلَ، فَكُزَّ**[٤] **فَمَاتَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَقَالَ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ اللَّهُ، أَوَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ**[٥] **السُّؤَالُ**[٦]»، ففى الحديث دلالة على أن الجهل داء عضال،

• ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخارى ومسلم (ص ٢٨٤)، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار(٥٧٥/٣).

(١) أخرجه البخاري، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبه أصلاً معلومًا بأصل مبين، قد بين الله حكمهما، ليفهم السائل (١٠١/٩رقم ٧٣١٤)، ومسلم، في كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل (١١٣٧/٢ رقم ١٥٠٠).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري(٥٠/٢٥).

(٣) عطاء بن أبي رباح: شيخ الإسلام مفتي الحرم، قال العجلي: تابعي ثقة، وقال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال.

• ينظر: تاريخ ابن معين (٤٠٢/٢)، والجرح والتعديل (٣٣٠/٦)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٦٩/٢٠).

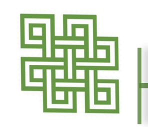
(٤) فَكُزَّ: أي فبرُد، والكُزازُ: داء يتولد من شدة البرد، وقيل: هو نفس البرد.

• النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة كزز (١٧٠/٤).

(٥) العي: الجهل:

• لسان العرب (١١٣/١٥).

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب المجدور يتيمم (٢٥٣/١ رقم ٣٣٧)، وابن ماجه، أبواب التيمم، باب: في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل (٣٦٢/١ رقم ٥٧٢)، مسند أحمد (٣٢٨/٣ رقم ٣٠٥٧) وإسناده صحيح، وإن كان ظاهره الانقطاع، فإن الأوزاعي - وهو عبد الرحمن بن عمرو- لم يسمع هذا الحديث من عطاء، كما استشهد به البخاري في



فينبغى أن يُطْلَبَ دَوَاؤه وهو سؤال أهل العلم وأى داء أدوى مِنَ الجهَل[1] ؟.

•• **كما أن للعلم وسائل يُدرَكُ بها من أهمها السؤال**، وقد ساق الإمام ابن عبد البر[2] في كتابه جامع بيان العلم وفضله نصوصًا كثيرة من كلام السلف في أهمية السؤال، منها:

• **ما ورد عن عبدالله بن مسعود**رَضِيَٱللَّهُعَنهُ[3]، قال: "زيادة العلم الابتغاء[4]، ودرك[5] العلم السؤال فتعلم ما جهلت، واعمل بما علمت[6]".

• **وثبت عن الإمام الحافظ محمد بن شهاب الزهرى**[7] أنه قال: "إن هذا العلمَ خزائن وتَفتحها المسألةُ، وفي روايةٍ أخرى عنه قال "العلم خزائن، ومفاتيحُها السؤال[8]".

=

التاريخ الكبير (٢٨٨/٨ رقم ٣٠٢٧).

(١) شرح سنن أبى داود لابن رسلان (٦٤٤/٢).

(٢) ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله النمري، صاحب التصانيف الفائقة، أدرك الكبار، وعلا سنده وجمع وصنف، ووثق وضعف، فكان فقيهاً عابداً متهجداً.

• سير أعلام النبلاء (١٥٣/١٨).

(٣) عَبْدُ الله بن مَسْعُوْدِ بن غَافِلِ بن حَبِيْبٍ الهُذَلِي، صحابى جليل، كان إسلامه قديمًا فى أول الإسلام.

• الإصابة فى تمييز الصحابة (٣٣٤/٤).

(٤) الابتغاء: خص بالاجتهاد في الطلب.

• تاج العروس، مادة بغى (١٨٠/٣٧).

(٥) الدرك: اللحاق والوصول إلى الشىء، قال الليث: الدَّرك: إدراك الحاجة ومطلبه، واستدركتُ ما فات، واستدرَك الشىء بالشىء حاوَل إدراكه به فالاستدراك: طلب إدراك أمر ما، أو كلام سابق فى حوار بين السائل والمسئول.

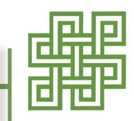
• لسان العرب، مادة درك (٤١٩/١٠).

(٦) جامع بيان العلم وفضله (ص ٩٣ رقم ٢٨٢).

(٧) مُحَمَّدُ بن مُسْلِمِ بن شِهَابِ الزهرى، فقيه حافظ متفق علي جلالته واتقانه وثبته، توفي الزهرى سنة أربع أو ثلاث وعشرين ومئة.

• ينظر: تهذيب الكمال (٤١٩/٢٦)، وسير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥).

(٨) جامع بيان العلم وفضله (ص ٩٥ رقم ٢٩١).



•ومما ورد في فضل السؤال وأهميته أيضًا: ما جاء عن وَهْبِ بن منبِّه(١)، وسليمان بن يَسار(٢)، أنهما قالا: حُسْنُ المسألة نصفُ العلم والرفق نصف العيش"(٣)"، وذلك لأن السؤال الذَّكى الدقيق الواضح، يُسهِّل الوصول للإجابة.

قال ابن حجر(٤) **في فتح البارى: قال ابن المنير**(٥)**:** في قوله «يعلمكم دينكم» دلالة على أن السؤال الحسن يسمى علماً وتعليماً، لأن جبريل لم يصدر منه سوى السؤال، ومع ذلك فقد سماه معلماً، وقد اشتهر قولهم حسن السؤال نصف العلم، ويمكن أن يؤخذ من هذا الحديث لأن الفائدة فيه انبنت على السؤال والجواب(٦).

---

(١) وهب بن مُنَبّه بن كامل بن سيح الصَّنْعَانِي، يماني ثقة عابدًا فَاضلاً قرأ الْكتب، مات سنة ثلاث أو أَربع عشر ومائه وهو ابن ثمانين سنة

• ينظر: الطبقات الكبرى (٧٠/٦)، ورجال صحيح مسلم (٣٠٥/٢).

(٢) سليمان بن يسار: من فقهاء أهل المدينة وعُباد التابعين، قال يحيى بن معين: سليمان بن يسار ثقة مات سنة تسع ومائة.

• ينظر: تاريخ ابن معين (١٥٧/٣)، والتاريخ الكبير (٤١/٤)، ومشاهير علماء الأمصار(ص ١٠٦)، والثقات (٣٠١/٤) لابن حبان.

(٣) جامع بيان العلم وفضله (ص ٩٦ رقم ٢٩٨)، وهو جزء من حديث طويل أخرجه البيهقى في شعب الإيمان، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤٠٥/١٠ رقم (٧٧٠٤) وإسناده ضعيف.

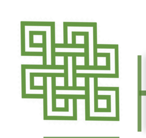
(٤) ابن حجر أمير المؤمنين في الحديث، حبب الله إليه طلب الحديث فأقبل عليه، ورحل من أجله الي بلدان كثيرة، مؤلفاته كثيرة مشهورة وصلت إلى أكثر من مائة وخمسين مؤلفاً، توفي ٨٥٢هـ.

• ينظر: : النجوم الزاهرة (١٥/ ٥٣٢ /٥٣٤) والضوء اللامع المبين (٢/ ٣٦- ٤٠)، والبدر الطالع (١/ ٨٧/ ٩٢) وشذرات الذهب (٧/ ٢٧٠ / ٢٧٣).

(٥) أحمد بن محمد بن المنير، كان عالماً فاضلاً مفنناً، له اليد الطولى في الأدب وفنونه، له تأليف على تراجم صحيح البخاري، توفى سنة ثلاث وثمانين وستمائة.

• فوات الوفيات (١٤٩/١).

(٦) فتح البارى لابن حجر (١٢٥/١).



المبحث الثاني
السؤال في القرآن والسنة.
المطلب الأول
ألفاظ السؤال في القرآن الكريم ومعانيها[1]

يرد لفظ السؤال في القرآن الكريم ويُراد به عدة معان:

١- الاستفتاء، وذلك في قوله تعالي: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾[2] أي يستفتونك، فكل موضع فيه يسألونك في القرآن الكريم يُحمل علي هذا المعنى.

٢- الاستمناح[3]: كما في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۝١٠﴾[4] أي وأما المستمنح فلا تنهر، وأيضاً كقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ...﴾[5].

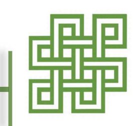
٣- الدعاء، يقول الله تبارك وتعالي: ﴿سَأَلَ سَآئِلٌۢ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ ۝١﴾[6] أي دعا داع.

٤- المراجعة في الكلام والاعتراض، نحو قوله تعالي: ﴿فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ۝٤٦﴾[7]، أي لا تراجعنى.

٥- الطلب: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَسْـَٔلُهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ ۝٢٩﴾[8] أي يطلب من في السموات، ومن في الأرض المغفرة.

---

(١) المشترك اللفظى في الحقل القرآني (ص ١٩١).
(٢) سورة البقرة: جزء من آيه رقم (١٨٩).
(٣) استمنح الشخص: أى طلب عطيته. معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/٢١٢٧).
(٤) سورة الضحى: آيه رقم (١٠).
(٥) سورة البقرة: جزء من آيه رقم (١٧٧).
(٦) سورة المعارج: آيه رقم (١).
(٧) سورة هود: جزء من آيه رقم (٤٦).
(٨) سورة الرحمن: آيه رقم (٢٩).



٦- الحساب: كما في قوله تعالى: ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ ﴾[1]، أى لنحاسبهم على ما كان منهم.

٧- التخاصم: يقول الله تعالي: ﴿ عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ﴿١﴾ ﴾[2]، أى يتخاصمون.

ويرد السؤال على غير هذا حتى ذكر الفيروز آبادى[3] عشرين وجهاً للسؤال في القرآن الكريم[4].

---

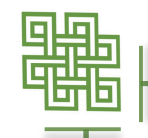
(١) سورة الحجر: آيه رقم (٩٢).

(٢) سورة النبأ: آيه رقم (١).

(٣) الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب مجد الدين الشيرازى من أئمة اللغة والأدب، كان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير، من أشهر مؤلفاته القاموس المحيط.

- الأعلام للزركلى(١٤٦/٧).

(٤) بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز (١٦٥/٣).



المطلب الثاني
أساليب السؤال في السنة النبوية

مدخل يسير.

للحوار الاستفهامي شقان: أحدهما سائل، والآخر مسئول، وكان الصحابة رضوان الله عليهم يسألون النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسئلةً تدل على علمهم، وشدة تعلق نفوسهم بالآخرة، والنبى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجيب، وهذا يتفق مع كونه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرسول والمُعلم والقائد والهادي، وقد يكون النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سائلًا مُستفهِمًا، وتشمل تساؤلاته الاستفهام الحقيقى والاستفهامَ البلاغي بدلالاته المختلفة.

•• وقد تنوعت أساليب السؤال في السنة النبوية واختلفت مقاصدها ومن أهمها علي سبيل المثال لا الحصر ما يلى:

أولاً: النفي.

ومعناه الطرد والابعاد، يقال نفيت الرجل وغيره نفياً، إذا طردته، فهو منفى[1]، هذا المعنى اللغوى للنفي مراد كذلك في الاستفهام، فالسائل الذي يقصد النفى من سؤاله يطلب من المسئول أن يستبعد نقيض النفي وهو الإثبات، وشرط دلالة الاستفهام على النفى أن يصح حلول أداة النفي محل أداة الاستفهام[2].

•• ومثال ذلك في السنة النبوية المطهرة: **ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ[3] شَيْءٌ؟» قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِه شَيْءٌ، قَالَ: « فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو الله بِهِنَّ الْخَطَايَا[4]»**، فجملة

(١) ينظر: كتاب العين (٣٧٥/٨)، وتهذيب اللغة (٣٤١/١٥)، وشرح الفصيح (ص٦٨)، ولسان العرب(٣٣٧/١٥).

(٢) من بلاغة النظم العربى، دراسة تحليلية لمسائل علم المعاني (١٢٤/٢).

(٣) الدرن: الوسخ.

• النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة درن (١١٥/٢).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الصلوات الخمس(٤٦٢/١رقم ٦٦٧)، =

«هل يبقى من درنه شيء» استفهام قصد منه النفى، أي ما تبقى من درنه شيء فهي قائمة مقام الجواب، أي لو ثبت وجود نهر صفته كذا وكذا ما بقى من الدرن شيء[١]، وإنما آثر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التعبير بأسلوب الاستفهام تأكيداً أو تقريراً[٢]، حثاً لهم على التفكير والتدبر في أثر الوضوء والصلوات الخمس، وسبب اختيار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأسلوب الاستفهام وعدوله عن النفى الصريح، أن النفى الصريح فيه مجال للتردد أو الظن قد يصدقونه وقد لا يصدقونه، ، لكن إجراءه على ألسنتهم إقرار بنفيه أى إقرارهم هم أنفسهم بأن من كان أمامه نهر يغتسل منه خمس مرات، لا يبقى من درنه شيء، ففيه مزيد تنبيه وتذكير لهم بأن هذا الذي لا تمارون فيه، إنما هو مَثَل الصلوات الخمس التي يمحو الله بهن الخطايا، فلا ينبغى أن تغفلوا عنها، فإقرارهم بالنفى أوقع في نفوسهم، وأبلغ من أن يعبر عنه النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنفي ابتداءً[٣].

ثانياً: التشويق وإثارة المشاعر.

الشوق: حركة الهوى وشوَّقنى أى هاجنى شوقك[٤]، والإثارة: الثور الهيجان، ثار الشيء ثورًا أي هاج، ويقال للغضبان أهيج إذا هاج غضبه[٥]، والمراد بالتشويق والإثارة كمعنى للاستفهام توجيه السامع أو المتلقي إلى الانتباه، بتحريك مشاعره نحو أمرٍ محبوب يرغب فيه السائل، بقصد استمالته نحو ما سيُلقيه إليه بعد الاستفهام، وعادة ما يواصل المتكلم كلامه دون أن يحصل على موافقة سامعه[٦].

وقد قصد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معنى التشويق والاثارة في كثير من

=
والنسائى، كتاب الصلاة، باب فضل الصلوات الخمس(٢٠٤/١ رقم ٣١٩)، والترمذى، أبواب الأمثال، باب مثل الصلوات الخمس (٤٤٨/٤ رقم ٢٨٦٨).

(١) فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٤٠١/٣).
(٢) عمدة القارى شرح صحيح البخاري (١٥/٥).
(٣) التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث الشريف (ص ٣٣) بتصرف.
(٤) ينظر: تهذيب اللغة (١٦٩/٩)، ولسان العرب (١٩٢/١٠)، وتاج العروس (٥٣٨/٢٥).
(٥) ينظر: مقاييس اللغة (٣٩٥/١)، والمحكم والمحيط الأعظم (٢٥٠/١٠)، وتاج العروس (٣٣٧/١٠).
(٦) دروس البلاغة العربية نحو رؤية جديدة (ص١١٧) الأزهر الزناد.

استفهاماته، ومثال ذلك: **ما أخرجه الإمام البخارى في صحيحه بسنده عن أَنَس بن مَالِك** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[1]، **قال: قَالَ رَسُولُ الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ؟» قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ« بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو الحَارِثِ ابْنِ الخَزْرَجِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ» ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّامِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ**[2]»، فكلمة «أَلَا» للتنبيه[3]، والاستفهام-لتضمنه ما يشتاق إلى معرفته-، حقق الإثارة وهيج شعور الصحابة وتشوَقوا إلى أن يُخبرهم النبى صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بما شوَّقهم إليه، وأن يَعرفوا من سيخصهم الرسول بهذه الخيرية فقالوا: « بَلَى يَا رَسُولَ الله ».

ثالثاً: التقرير.

القرار في المكان الاستقرار فيه، وتقرير الإنسان بالشىء حمله على الإقرار به[4] فأصل المادة " قرر" يدور حول دلالة الاستقرار.

•• وقد قصد النبى صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هذه الدلالة في بعض استفهاماته، ومن ذلك: ما أخرجه الإمامان البخاري ومسلم في صحيحيهما بسندهما **عن جَابِرَ بن عَبْدِ الله**[5] رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، **قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **نَجْنِي الكَبَاثَ**[6]،

---

(١) أنس بن مَالك بن النَّضر الْأنْصَارِى، خادم رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وأحد المكثرين من الرواية عنه، مات بالبصرة سنة واحد وتسعون.

• انظر: وفيات الأعيان (١/ ٢٥٠)، والوافى بالوفيات (٩/ ٤١١)، والبداية والنهاية (٩/ ٨٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب اللعان (٥٢/١ رقم ٥٣٠٠).

(٣) ينظر: إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى (٦٩/٣)، والبحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (٢٣٣/٣٧).

(٤) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة قرر (٧٩٠/٢)، ولسان العرب (٨٥/٥).

(٥) جَابِرُ بن عَبْدِ الله الأنصارى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، صحابى، من المكثرين في الرواية عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، الحفاظ للسنن، له ولأبيه صحبة.

• ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب(٢١٩/١)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة(١٨١/١)، الأعلام (١٠٤/٢).

(٦) الكباث: النضيج من البرير وهو ثمر الأراك، والمراد الغض وأسوده أنضجه، وقيل له الكباث لتغيره وتحوله إلى حال النضج من كبث اللحم إذا بات مغموما فتغير، وقيل هو تمر الأراك =



وَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ **قال «عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ» قَالُوا: كُنْتَ تَرْعَى الغَنَمَ؟ قَالَ «وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا»**[١]»، فسؤال الصحابة للنبى ﷺ سؤال تعجب واستغراب، لأن في قوله لهم: «عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ» دلالة على تمييزه بين أنواعه، والذي يميز بين أنواع ثمر الأراك غالبا من يلازم رعى الغنم على ما ألفوه[٢]، أما سؤاله ﷺ إياهم «وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا »، فسؤال تقرير وإثبات لا نفى، لأن "هل" تفيد النفي وهذا مما تختص به[٣]، لكن لَمَّا جاء بعدها "إلاَّ" أفادت التقرير، وهو ما أشار إليه ابن قتيبة[٤]، حين ذكر أن المفسرين "يجعلونها بمعنى "ما" في قوله تعالى: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ﴾[٥] وقوله تعالى: ﴿ هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأۡتِيَهُم بَغۡتَةٗ وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ ﴿٦٦﴾﴾[٦] وذكر آيات أُخر، ثم قال: هذا كله عندهم بمعنى "ما"، وهو والأول عند أهل اللغة تقرير[٧].

رابعاً: الأمر

وهو استفهام غايته حمل السامع على القيام بفعل علي وجه الاستعلاء،

=

إذا يبس ويبس له عجمه. وقال أبو زياد: هو تمر يشبه التين، يأكله الناس والإبل والغنم.

• ينظر: الفائق في غريب الحديث والأثر (٢٤٣/٣)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٣٣/٢٦).

(١) أخرجه البخارى، كتاب أحاديث الأنبياء، باب يعكفون على أصنام لهم (١٥٧/٤ رقم ٣٤٠٦)، ومسلم كتاب الأشربة، باب فضيلة الأسود من الكباث (١٦٢١/٣ رقم ٢٠٥٠).

(٢) فتح البارى لابن حجر (٤٣٩/٦).

(٣) شرح الرضى علي الكافية (٤٤٨/٤).

(٤) ابن قتيبة: أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينورى، الكاتب، صاحب التصانيف، كان ثقة دَيِّناً فاضلاً، وكان رأسًا في علم اللسان العربى، والأخبار، وأيام الناس، مات سنة ست وقيل: سنة إحدى وسبعين ومائتين.

• ينظر: وفيات الأعيان (٤٣/٣)، وسير أعلام النبلاء (٢٩٧/١٣)، وقلادة النحر في وفيات أعيان الدهر (٦٠١/٢).

(٥) سورة الأنعام: جزء من آيه (١٥٨).

(٦) سورة الزخرف: آيه (٦٦).

(٧) تأويل مشكل القرآن (ص ٢٨٨).

والاستفهام هنا له قيمة الأمر الصريح[١].

• وقد ورد السؤال بمعني الأمر في أحاديث كثيرة منها: **ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بسنده عَن بن شِهَاب أَنَّ عُبَيْدَ بن السَّبَّاقِ**[٢] **قال: إِنَّ جُوَيْرِيَةَ**[٣] **زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟» قَالَتْ: لَا، وَالله، يَا رَسُولَ الله، مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهُ مَوْلَاتي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «قَرِّبِيه، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا**[٤]**»** فسؤال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زوجته السيدة جويرية إنما هو من سؤال الآمر للمأمور، إذ هو الزوج وهى الزوجة والأسلوب المعتاد في مثل هذا الموقف: أن يقال مثلاً" احضري الطعام"، أو "ائْتِني بالطعام"، وفرق كبير بين طلب الطعام بصيغة الأمر، وبين العدول عنه إلى أسلوب الاستفهام، فالأمر في مثل هذا السياق، أمر حقيقي على سبيل الاستعلاء، أما في العدول عن الأمر وإيثار التعبير بتركيب الاستفهام "هل من طعام؟"، ففيه إلى جانب الأمر معانى التلطف في الطلب واللين، ومراعاة مشاعر الزوجة، ولا سيما وأن السؤال مُشْعِر بعلم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن بيته ربمّا لا يكون فيه طعام، ولذلك سأل عن جنس الطعام[٥]، بل هو مشعر كذلك برضا النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن حاله، وكأن مضمون سؤاله إذا كان عندك أى طعام فأْتنى به، وإلا فلا عليك.

---

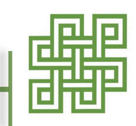
(١) تأويل مشكل القرآن (ص١١٣).

(٢) عبيد بن السباق الثقفي المدني، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلى مدنى تابعى ثقة، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من تابعى أهل المدينة وقال خليفة يكنى أبا سعيد.
• ينظر: الثقات للعجلي (١١٦/٢)، والثقات لابن حبان (١٣٣/٥)، وتهذيب الكمال (٢٠٧/١٩).

(٣) السيدة جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زوج النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أمهات المؤمنين، ماتت سنة ست وخمسين في ولاية معاوية وصلى عليها مروان رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.
• رجال صحيح مسلم (٤١٥/٢)

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولبنى هاشم وبني المطلب، وإن كان المهدى ملكها بطريق الصدقة (٧٥٤/٢ رقم ١٠٧٣)، وأحمد بن حنبل (٤١٠/٤٥ رقم ٢٧٤٢٠)

(٥) التَّحبير لإيضَاح مَعَانى التَّيسير (٥٣٦/٧).



خامساً: الإعلام والتبشير.

الأصل في الاستفهام أن يسأل السائل ليعلم ما لا يعلمه، أو ما يريد أن يعلمه، "فمن جزِع من الاستبهام[١]، فزع إلى الاستفهام"[٢]، أما أن يعمد المتكلم إلى الإعلام عن طريق السؤال، فهذا هو الإبداع الفني للغة، ولم يعمد النبى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ إلى هذه الطريقة في الاستفهام، إلا حين يريد أن يُعْلم المستمع له بخبر يتضمن بشرى تخصه أو تخصه هو والمستمع معاً.

يشهد لذلك: ما أخرجه الإمامان البخارى ومسلم في صحيحيهما بسندهما عَنْ عَائِشَةَ[٣] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: " يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ[٤] دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ بن زَيْدٍ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ[٥]"، كانت الجاهلية تقدح فى نسب أسامة، لكونه أسود شديد السواد، وكان زيد أبوه أبيض من القطن، ولما قضى هذا القايف[٦] بإلحاق هذا النسب مع اختلاف اللون - وكانت الجاهلية تصغى إلى قول القافة -

---

(١) يقال: استبهم عليهم أمرهم وأبهم أى استغلق وأشكل وعليه الكلام استعصى.
• انظر: المخصص (٣٦٤/٣)، المعجم الوسيط (٧٤/١).

(٢) أساس البلاغة (٣٨/٢).

(٣) السيدة عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا، زوج النبى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب توفيت في المدينة، سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين، ودفنت بالبقيع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا.
• ينظر: الطبقات الكبري (٤٦/٨)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٨٨١/٤) سير أعلام النبلاء (١٣٥/٢).

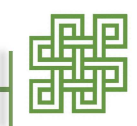
(٤) مجزّز المدلجى: صحابى وقائف مشهور استخدمه النبى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لإثبات أبوة زيد بن حارثة لابنه أسامة شهد فتح مصر.
• ينظر: أسد الغابة (٢٩٠/٤)، والإصابة في تمييز الصحابة (٥٧٦/٥).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب القائف (١٥٧/٨رقم٦٧٧١)، ومسلم، كتاب الرضاع باب العمل بإلحاق القائف الولد (١٠٨٢/٢ رقم ١٤٥٩).

(٦) القائف: الذي يعرف الآثار ويتبعها، ويعرف شبه الرجل في ولده وأخيه.
• غريب الحديث (٥١٩/٢) لابن قتيبة.

سُّر بذلك رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكونه كافاً لهم عن الطعن فيه[١]، وقد قال النبى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الاستفهام لعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بعد سماعه مُجَزِّزًا يقول: "إنَّ بعض هذه الأقدام من بعضٍ"، يعني: أقدام أسامة وأبيه زيد "وتحدَّث عن الأقْدَام، ولم يتحدَّث عن الوجوه لكونهما كانا قد غطيا رؤوسهما بقطيفة، فدخل على عائشة مسرورًا تَبْرُق أسارير وجهه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقصده من الاستفهام إعلامها بما سمع من قول مجزر، وهو في ذاته بُشرى يسوقها إليها، ولو عَلِم أنها لا تُسَرُّ، لما سارع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى إعلامها، فالمراد منه إذًا الإخبار أو العلم بما كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شوق إليه، وهو إثبات نسب أسامه لأبيه[٢].

(١) إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم (٦٥٦/٤).
(٢) فتح البارى لابن حجر(٥٧/١٢) بتصرف يسير.



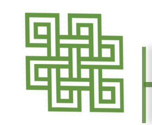
المبحث الثالث
الإذن بالسؤال والنهي عنه.
المطلب الأول
وجه الحاجة إلى السؤال.

السؤال بضوابطه الشرعية مما تمس الحاجة إليه، وقد أمرنا الله عَزَّوَجَلَّ به على سبيل الجمع والإفراد، موجهًا الأمر به لنبيه محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وإلي غيره.

يقول الله تعالى: ﴿ وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمًا﴾[١]، ويقول تعالى أيضًا: ﴿ فَإِن كُنتَ فِي شَكّٖ مِّمَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ فَسۡـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقۡرَءُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكَ....﴾[٢]، ويقول جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٧﴾[٣]، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۚ ٱلرَّحۡمَٰنُ فَسۡـَٔلۡ بِهِۦ خَبِيرٗا ٥٩﴾[٤]، وهذا من سؤال طلب المعرفة، والأمر فيه للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ولأمته، وعليه تتنزل أسئلة الصحابة للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ويدخل فيه ما كان من الأسئلة على جهة التعليم والتعلم لما يحتاج إليه السائل من أمور الدين والدنيا، كذا ما تقرر حكمه وللناس به ضرورة، وما تمس الحاجة إليه، أيضاً كل سؤال لا تتعلق به إساءة لأحد، وحقق علمًا وطرد جهلاً، كذا كل سؤال خرج عن حد العنت والخصومة والجدل، أو كان سببًا في تكليف، أو تحريم حلال أو تحليل حرام[٥]، فإن العلم سؤال وجواب، ومن ثم قيل: حسن السؤال نصف العلم[٦].

---

(١) سورة النساء: جزء من آيه رقم (٣٢).
(٢) سورة يونس: جزء من آيه رقم (٩٤).
(٣) سورة الأنبياء: آيه رقم (٧).
(٤) سورة الفرقان: آيه رقم (٥٩).
(٥) السنن في هلاك الأمم (ص ١٠٤).
(٦) فتح البارى لابن حجر (١٤٢/١).



- **روي ابن ماجه في سننه بسنده عَنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ[1]، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا أَنَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي الله وَأَحَبَّنِي النَّاسُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ[2]»**، هذا الرجل جاء يسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن العمل المقتضي لمحبة الله ومحبة الناس، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ» أي أنك إذا تركت الدنيا لله أحبك الله سبحانه وتعالى، وإذا زهدت فيما عند الناس أحبوك، فإن الذي يضايق الناس أن تطلب الذي في أيديهم، وأن تضيع عليهم ما عندهم، ولذا فإذا أردت حب الناس فاجعل نفسك بعيداً عن الناس ومشتهياتهم، فمن نازع إنسانًا في محبوبه كرهه، ومن لم يعارضه فيه أحبه واصطفاه[3].

- **وروى الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن أَبُو بَرْزَةَ[4] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا**

(١) سَهْلُ بن سَعْدِ الأنصارى السَّاعِدِى: صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن مشاهير الصحابة، كان اسمه حزنا فغيره النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سهلاً

- انظر: المعرفة والتاريخ (١/ ٣٣٨)، الجرح والتعديل(١٩٨/٤) الإصابة في تمييز الصحابة (١٦٧/٣).

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الزهد في الدنيا(١٣٧٣/٢ رقم ٤١٠٢)، المعجم الكبير (١٩٣/٦ رقم ٥٩٧٢) شعب الإيمان (١١٦/١٣ رقم ١٠٠٤٤) وأورده البوصيرى في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه وقال إسناده ضعيف فيه خالد بن عمرو، قال أحمد وابن معين أحاديثه موضوعة، وأورده ابن الجوزى في العلل المتناهية من طريق خالد بن عمرو وضعف الحديث به، وقال النووي عقب هذا الحديث رواه ابن ماجة وغيره بأسانيد حسنة، وقال الحافظ المنذري في كتاب الزهد من الترغيب وقد حسن بعض مشايخنا إسناده وفيه بُعد، لكن على هذا الحديث لامعة من أنوار النبوة لا يمنع كون رواته ضعيفًا أن يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاله، وقد تابعه عليه محمد بن كثير الصنعانى عن سفيان، ومحمد هذا قد وثق على ضعفه وهو أصلح حالاً من خالد والله أعلم.

- ينظر: العلل المتناهية (٣٢٣/٢ رقم ١٣٥٢)، ورياض الصالحين (١٦٥رقم٤٧١) مصباح الزجاجة (٢١٠/٤).

(٣) شرح سنن ابن ماجة المسمى «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه» (٧٨/٢٥) بتصرف.

(٤) أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ وَاسْمُهُ عَبْدُ الله بن نَضْلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أسلم قديماً، وشهد مع رسول الله =

نَبِيَّ الله عَلِّمْنِي شَيْئًا أَنْتَفِعُ بِهِ، قَالَ: «اعْزِلِ الْأَذَى، عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ[(١)]» قد دل الحديث على فضل إزالة الأذى عن الطريق كمن قطع شجرة كانت تؤذي، وإزالة غصن شوك، وإماطة الأذى عن الطريق من شعب الإيمان، وفيه التنبيه علي فضيلة كل ما أدخل نفعًا على المسلمين أو أزال عنهم ضررًا[(٢)].

- **وعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٣)] **قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«إِنَّ الله** عَزَّ وَجَلَّ **فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا[(٤)]».**

قال أبو بكر السمعاني[(٥)]**:** هذا الحديث أصل كبير من أصول الدين، قال: وحكي عن بعضهم أنه قال: ليس في أحاديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديث واحد أجمع بانفراده لأصول العلم وفروعه من حديث أبي ثعلبة، ثم قال: من عمل بهذا الحديث، فقد حاز الثواب، وأمن العقاب لأن من أدى الفرائض، واجتنب

=
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتح مكة، ولم يزل يغزو مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتي قُبِضَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتحول إلي البصرة فنزلها.
- الطبقات الكبري (٩/٧).

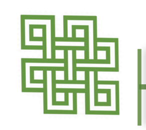
(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم (٢٠٢١/٤ رقم ٢٦١٨)، وأحمد (٣٣/ ١٤ رقم ١٩٧٦٨)، والبيهقى في شعب الإيمان (٤٨٤/١٣ رقم ١٠٦٥١).

(٢) إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم (٩٧/٨).

(٣) أبو ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اختلفوا في اسمه قيل جرهم، وقيل جرثوم، ولم يختلفوا في صحبته، بايع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيعة الرضوان، وضرب له بسهم يوم خيبر
- ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٦١٨/٤)، وأسد الغابة (٤٤/٥).

(٤) أخرجه الدارقطنى، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك (٥٣٧/٥ رقم ٤٨١٤)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٠٤٥/٢ رقم ٢٠١٢)، وأورده الإمام النووى في رياض الصالحين (٥١١ رقم ١٨٣٢) وقال: حديث حسن، رواه الدارقطنى وغيره، كذا ذكره ابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٤١٦/١٢) وقال رجاله ثقات إلا أنه منقطع.

(٥) أبو بكر محمد بن أبي المظفر السمعاني: برع في الأدب والفقه والخلاف، وزاد على أقرانه بعلم الحديث ومعرفة الرجال والأنساب والتاريخ، مات سنة عشر وخمسمائة.
- طبقات الحفاظ (٤٥٩- ٤٦٠).



المحارم، ووقف عند الحدود، وترك البحث عما غاب عنه، فقد استوفى أقسام الفضل، وأوفى حقوق الدين، لأن الشرائع لا تخرج عن هذه الأنواع المذكورة في هذا الحديث[١].

ففي هذا الحديث قسم الله تعالى الأحكام أربعة أقسام: فرائض، ومحارم، وحدود، ومسكوت عنه، وذلك يجمع أحكام الدين كلها[٢].

(١) جامع العلوم والحكم (١٥٣/٢).
(٢) جامع العلوم والحكم (١٥٢/٢).



المطلب الثاني
أنواع السؤال وحكم كل نوع

يقول ابن الأثير[(١)]:

السؤال في كتاب الله والحديث نوعان: **أحدهما** ما كان على وجه التبيين والتعلم مما تمس الحاجة إليه، فهو مباح، أو مندوب، أو مأمور به، **والآخر**: ما كان على طريق التكلف والتعنت، فهو مكروه، ومنهي عنه فكل ما كان من هذا الوجه ووقع السكوت عن جوابه فإنما هو ردع وزجر للسائل، وإن وقع الجواب عنه فهو عقوبة وتغليظ[(٢)].

وعليه: فالسؤال إما مأمور به، أو مندوب، أو مباح، وإما مكروه ومنهي عنه، وإلى القارئ الكريم توضيح ذلك.

أولاً: المأمور به:

وهو الفرض أو الواجب وهما مترادفان عند جمهور الفقهاء، ويراد بهما: كل فعل طُلب على وجه الحتم والإلزام، سواء كان ثابتاً بدليل ظنى كحديث الآحاد، أو بدليل قطعى الثبوت كآيه من آيات القرآن، وقال البعض- كالحنفية – (الفرض ما ثبت بدليل قطعي كآداء الزكاة والأمر بالمعروف والتعاون علي البر..... إلخ، والواجب ما ثبت بدليل ظني كصدقة الفطر والأضحية) ورأى الجمهور هو الأفقه ما دام الفعل مطلوبًا في الحالتين على وجه الإلزام[(٣)].

هذا النوع من السؤال لا يجوز لمسلم تركه والسكوت عنه، وهو السؤال عما يجهله من أمور الدين وأحكام الشرع مما يجب عليه فعله ويُطالب بأدائه كأحكام الطهارة، والصلاة إذا بلغ، وأحكام الصوم إذا أدرك رمضان وكان صحيحاً مقيماً،

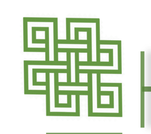
---

(١) ابن الأثير: أَبُو السَّعَادَاتِ المُبَارَكُ بن مُحَمَّدِ الشَّيْبَانيُّ، أشهر العلماء ذكراً، وأكبر النبلاء قدرًا، وأحد الأفاضل المشار إليهم، توفى سنة ست وستمائة بالموصل.

• وفيات الأعيان (١٤١/٤).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة سأل (٣٢٨/٢)، ولسان العرب (٣١٩/١١)، ومجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار (٢/٣).

(٣) أصول الفقه في نسيجه الجديد (ص ٢٥٢-٢٥٣).



وأحكام الزكاة، والحج إذا ملك المال وكان لديه استطاعة، وأحكام البيع والشراء، والمعاملات إذا كان يعمل بالتجارة، وأحكام الزواج وما يتعلق به لمن أراد الزواج، وأحكام الجهاد لمن كان جُندياً في صفوف الجيش، ونحو ذلك مما يسأل عنه المكلف حسب حاله في مختلف أطوار حياته، وفي هذا يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٧ ﴾[1]

ويشهد لذلك أيضًا: **ما أخرجه الإمامان البخاري ومسلم في صحيحيهما بسندهما من حديث طَلْحَةَ بن عُبَيْدِ الله**[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **حيث قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ**[3]، **يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ**[4] **وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**«خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ رَسُولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«وَصِيَامُ رَمَضَانَ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ«لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَالله لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**«أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ**[5]»، دل الحديث علي وجوب الالتزام بشرائع الإسلام، لأنها الأحكام التي لا بد للمكلفين من الورود عليها والعمل

---

(١) سورة الأنبياء: آيه رقم (٧).

(٢) طلحة بن عبيد الله، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبى بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأحد الستة أصحاب الشورى الذي توفي سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو عنهم راض.

- ينظر: سير أعلام النبلاء(١/ ٢٣)، والعبر في خبر من غبر(٦٧/١)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٢٠).

(٣) ثائر الرأس: أي منتشر شعر الرأس قائمه.

- النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢٩/١).

(٤) الدوى: صوت ليس بالعالي، كصوت النحل ونحوه.

- المرجع السابق (١٤٣/٢).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام (١٨/١ رقم ٤٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (٤٠/١ رقم١١).

بها[١].

ثانياً: المندوب.

وهو طلب الفعل ليس على وجه التحتيم والإلزام[٢]، وقيل هو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه[٣]، ويسمي المندوب سنة ونافلة، ومستحباً وتطوعاً ومرغباً فيه وإحساناً[٤]، فمن ذلك: السؤال عن أعمال البر والصدقات، كذلك السؤال للتأكد من صحة ما يقوم به المكلف من واجبات، وما يبتعد عنه من المنهيات، كذلك السؤال عما ينفع الإنسان وينتفع به في الدنيا والآخرة، وترك السؤال عما لا فائدة فيه.

أخرج الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن عُمَرُ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٥] قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْم، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ، وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ الله كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/١٥٧).

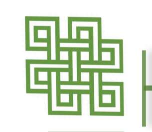
(٢) علم أصول الفقه (ص ١٠٥).

(٣) من أصول الفقه على منهج أهل الحديث (ص ١٤٧).

(٤) نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص ٢٤).

(٥) سيدنا عُمَرَ بن الخَطَّابِ بن نُفَيْلٍ العَدَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أمير المؤمنين مشهور جم المناقب وإليه كانت السفارة في الجاهلية، وضرب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صدره ثلاث مرات حين أسلم.

- ينظر: الاستيعاب فى معرفة الأصحاب(٣/٢٣٥)، وأسد الغابة (٤/١٤٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٥٨٨).



بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ» قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا، قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا[1]، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ[2] رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ»، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: « فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ[3]».

فهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة، من عقود الإيمان، وأعمال الجوارح، وإخلاص السرائر، والتحفظ من آفات الأعمال، حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه[4].

كما أنه ينبغي لمن حضر مجلس العلم إذا علم بأهل المجلس حاجة إلى مسألة أن يسأل عنها ليعلمها السامعون[5]، كذلك ينبغى للعالم والمفتي وغيرهما إذا سُئِل عما لا يعلم أن يقول لا أعلم، وهذا ما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ حين سأله عن الساعة، ولْيعلَم المسئول أن ذلك لا يَنْقُصُهُ بل يُستدَلُّ به على ورعه وتقواه ووفور علمه[6].

---

(١) " أن تلد الأمة "ربتها" الرب لغة المالك والسيد والمدبر والمربي والمتمم والمنعم، ولا يطلق غير مضاف إلا على الله إلا نادرًا، والمراد هنا المولى يعني كثرة السرارى بكثرة السبي وظهور النعمة فتلد الأمة سيدها فيكون الولد لها كالمولى، لأنه في الحسب كأبيه، أو إن الإماء يلدن الملوك، فتصير الأم من جملة الرعايا، كناية عن فساد الزمان لكثرة أمهات الأولاد فيتداولهن الملاك، فيشتري الرجل أمه وهو لا يشعر، أو عن عقوق الأولاد بأن يعامل الولد أمه معاملة السيد أمته في الإهانة والسب، أو يكثر بيع أم الولد بفساد الزمان، فيكثر ترددها في أيدي المشترين حتى يشتريها ابنها ولا يدرى.

- مجمع بحار الأنوار (٢٧٠/٢).

(٢) أراد برعاء الابل والبهم الأعراب وأصحاب البوادى ينتجعون مواقع الغيث، ولا تستقر بهم الدار، يعني أن البلاد تفتح، فيسكنونها، ويتطاولون في البنيان.

- ينظر: لسان العرب (٥٧/١٢- ٥٨) وتاج العروس من جواهر القاموس (٣٠٩/٣١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة (٣٦/١ رقم ٨) وأبو داود كتاب السنة، باب في القدر(٢٢٣/٤رقم ٤٦٩٥) وأحمد (٣١٧/١رقم٣٦٧).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٥٨/١).

(٥) الكواكب الدرارى في شرح صحيح البخاري (٢٠٠/١).

(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٥٨/١).

ثالثاً: المباح.

عرَّف الشوكانى[١] المباح: بأنه ما لا يمدح على فعله ولا على تركه[٢]، وقيل: هو ما لا يثاب على فعله، ولا على تركه، ولا يعاقب على تركه، ولا على فعله[٣].

فالشارع الكريم قصد تخيير المكلف في الفعل والترك لتساوي المفاسد والمصالح في المباح، أو لتساوي النفع والضرر فيه، أو لأن الطبيعة البشرية والفطرة الإنسانية والعقل السليم الذي خلقه الله تعالى يتجه نحوه، كإباحة الأكل والشرب، وأنواع اللباس والمشي في الطرقات، والتمتع بالهواء والوقوف في الشمس، ولذا فإن فاعله لا يستحق المدح، وتاركه لا يستحق المدح[٤].

- **فمن ذلك: ما أخرجه الإمامان البخاري ومسلم في صحيحيهما بسندهما عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَ حَمْزَةُ بن عَمْرٍو الْأَسْلَمِى[٥] رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ[٦]»**، فهذا الحديث نص في إثبات الخيار للمسافر بين الصوم والإفطار، وفيه بيان جواز صوم الفرض للمسافر إذا صامه وهو قول عامة أهل العلم[٧].

---

(١) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكانى مفسر، محدث، فقيه، أصولى، مؤرخ، أديب، نحوى، منطقى، متكلم، حكيم، وله شعر.
- ينظر: معجم المؤلفين (٥٣/١١)، معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ (٣٧٩/٢).

(٢) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (٢٦/١).

(٣) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية (ص ٦٨).

(٤) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٣٧٤/١).

(٥) حمزة بن عمرو الأسلمي مدينى له صحبة، مات سنة إحدى وستين في ولاية يزيد بن معاوية وهو ابن إحدى وسبعين سنة
- ينظر: الجرح والتعديل (٢١٢/٣)، والثقات (٧٠/٣) لابن حبان، ورجال صحيح مسلم (١٦٤/١).

(٦) أخرجه البخارى، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار (٣٣/٣ رقم ١٩٤٣)، ومسلم، كتاب الصيام باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (٧٨٩/٢ رقم ١١٢١).

(٧) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٨٤/٤)، الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣٠/١٣).

رابعاً: منهي عنه[١].

ما سبق يُعدُّ بعض آثار وثمار السؤال المأذون به، وإذا عرفنا فوائد السؤال وأهميته وهي كثيرة، فما كان من الأسئلة بخلافه فمنهي عنه، وعليه تُحمل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الناهية عن السؤال.

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ ﴾[٢]، فالسؤال عن شيء لم يجر ذكره في الكتاب، والسنة بوجه من الوجوه، منهي عنه لهذه الآية[٣].

كماروى الإمامان البخارى ومسلم في صحيحيهما بسندهما عَنِ الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٤] عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ[٥]»، المراد بكثرة السؤال عند أكثر العلماء التكثير في السؤال من المسائل، والنوازل، والأغلوطات[٦]، وقال مالك: أمَّا نهي

---

(١) السنن في هلاك الأمم (ص ١٠٩- ١١٧).

(٢) سورة المائدة: آيه رقم (١٠١).

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير (٤٤٤/١٢)، واللباب في علوم الكتاب (٥٤٩/٧)، ومراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد (٢٩٧/١).

(٤) المُغِيْرَةُ بن شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أحد دهاة العرب وقادتهم وولاتهم، صحابي يقال له مغيرة الرأي، له١٣٦ حديثاً، وهو أول من وضع ديوان البصرة.

- ينظر: الطبقات الكبري (٩٧/٦)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٤٤٥/٤) والإصابة في تمييز الصحابة (١٥٦/٦).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر(٤/٨ رقم (٥٩٧٥)، ومسلم، كتاب الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، (١٣٤٠/٣رقم ٥٩٣) والبيهقى في شعب الإيمان (٢٧٥/١٠ رقم ٧٤٨٨).

(٦) الأغلوطات: جمع أغلوطة وهي صعاب المسائل، ودقاق النوازل التي يغلط المتكلم فيها، وإنما نهى عنها لأنها غير نافعة في الدين، ولا تكاد تكون إلا فيما لا يقع.

=

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كثرة السؤال، فلا أدرى، أهو الذي أنهاكم عنه من كثرة المسائل، فقد كره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسائل وعابها، أم هو مسألة الناس[1]؟.

وقيل المراد بها الإكثار من السؤال في المسائل الفقهية تنطعاً وتكلفاً فيما لم ينزل، وقيل المراد بكثرة السؤال أن يكثر من السؤال عما لا يعنيه من أحوال الناس، بحيث يؤدي ذلك إلى كشف عوراتهم، والاطلاع على مساوئهم، ويتضمن ذلك حصول الحرج في حق المسئول، فإنه قد لا يُؤْثِر إخباره بأحواله، فإن أخبره شقّ عليه، وإن كَذَبه في الإخبار، أو تكلف التعريض لَحِقَته المشقة، وإن أهمل جوابه ارتكب سوء الأدب، وقيل المراد بها كثرة سؤال الناس الأموال، والحوائج إلحاحًا، واستكثارًا، قال القرطبي: والوجه حَمْل الحديث على عمومه، فيتناول جميع تلك الوجوه كلِّها[2].

ومن السؤال المنهي عنه أيضاً: ما أخرجه الإمامان البخارى ومسلم في صحيحيهما بسندهما عن سعد ابن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3] أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ في الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ[4]»، ففي الحديث من الفقه

=

• ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١٣٤/٢) والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣٧٨/٣).

(١) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (٩٤/٣٠).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٦٤/٥)، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (٨٩/٣٠).

(٣) سَعْدُ بن أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أول من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وشهد بدراً، والمشاهد كلها مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له في كتب الحديث ٢٧١ حديثًا.

• ينظر: الطبقات الكبرى (١٢/٦)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (٦٠٦/٢)، وتهذيب الكمال (٣٠٩/١٠).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه (٩٥/٩ رقم ٧٢٨٩)، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه (١٨٣١/٤ رقم ٢٣٥٨)، سنن أبي داود، كتاب السنة، باب لزوم السنة (٢٠١/٤ رقم ٤٦١٠).

التحذير من فضول القول، وكثرة السؤال على طريق التعنت[1]، وقيل المراد التنطع في المسائل والإكثار من السؤال عما لم يقع ولا تدعو إليه الحاجة[2]، وهذا محمول على أن من سأل عن الشيء عنتاً وعبثاً فعوقب لسوء قصده بتحريم ما سأل عنه، والتحريم يعم، والجرم الذنب، وهذا صريح في أن السؤال الذي يكون على هذا الوجه، ويحصل للمسلمين عنه هذا الحرج هو من أعظم الذنوب[3]، بخلاف من سأل عن نازلة وقعت له فهو معذور، ولا إثم عليه لثبوت الأمر بالسؤال، فكلٌّ من الأمر به والنهي عنه مخصوص بجهة تخصه[4].

ومنه أيضاً: ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ الله عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ[5]»، المراد بالأمر ترك السؤال عن شيء لم يقع خشية أن ينزل به وجوبه أو تحريمه، وعن كثرة السؤال لما فيه -غالبًا- من التعنت وخشية أن تقع الإجابة بأمر يستثقل فقد يؤدي لترك الامتثال، فتقع المخالفة، ومعنى «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ » أي لا تكثروا من الاستفصال عن المواضع التي تكون مفيدة لوجه ما ظهر، ولو كانت صالحة، ولا تكثروا التنقيب عن ذلك، لأنه قد يفضي إلى مثل ما وقع لبني إسرائيل، إذ أُمروا أن يذبحوا البقرة، فلو ذبحوا أي بقرة كانت لامتثلوا، ولكنهم شددوا فشُدِّد عليهم، وبهذا تظهر مناسبة قوله ﷺ:

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٣٢٧/١).

(٢) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج (٣١٨/٤).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٦٦/٦).

(٤) السنن في هلاك الأمم (ص ١١٢).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٩٧٥/٢ رقم ١٣٣٧)، وابن ماجه، باب اتباع سنة رسول الله ﷺ (٣/١ رقم ٢)، وأحمد (٢٩٣/٧ رقم ٧٤٩١).



« فإنما هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ[١]» والحديث دليل على أن الأصل عدم الوجوب، وأنه حكم قبل ورود الشرع، وهذا هو الصحيح عند محققي الأصوليين[٢]، كما أن كثرة السؤال والاختلاف على الأنبياء سبب للهلاك[٣].

وفي الآية كما في الأحاديث دليل علي كراهة السؤال، وإن اختلف العلماء في حقيقة النهي من ناحية، وفي نوع السؤال وطبيعته، ومتعلق الكراهة[٤].

(١) فتح البارى (١٣/ ٢٦٠- ٢٦١).
(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٠١/٩).
(٣) الميسر في شرح مصابيح السنة (٧٩/١).
(٤) السنن في هلاك الأمم (ص ١١٠-١١١).

المطلب الثالث

كراهية السلف الصالح للسؤال.

كان السلف الصالح يكرهون السؤال عمَّا لم يقع، ويمتنعون من الإفتاء فيه، وبعضهم يُشدِّد في ذلك وينهى عنه[1]، وقد جاء عنهم في ذلك آثار كثيرة منها:

- ما رواه الدارمى في سننه عن ابن عمر[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لَا تَسْأَلْ عَمَّا لَمْ يَكُنْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَبْنَ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِ يَلْعَنُ مَنْ سَأَلَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ[3].
- وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو علي المنبر: «أُحَرِّجُ بِاللَّهِ عَلَى رَجُلٍ سَأَلَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ، فَإِنَّ الله قَدْ بَيَّنَ مَا هُوَ كَائِنٌ[4]».
- وروي ابن عبد البر عَنْ مَسْرُوقٍ[5]، قَالَ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بن كَعْبٍ[6] عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ: «أَكَانَتْ هَذِهِ بَعْدُ؟» قُلْتُ: لَا قَالَ: «فَأَجِمَّنِي[7] ....

(١) تغليظ الملام على المتسرعين إلى الفتيا وتغيير الأحكام (ص ٢٧).

(٢) عَبْدُ الله بن عُمَرَ بن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثاني المكثرين في الرواية عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له في كتب الحديث ٢٦٣٠ حديثاً، مات سنة ثلاث وسبعين.

- ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٨٠/٣)، أسد الغابة (٣٤٠/٣).

(٣) أخرجه الدارمى، باب كراهية الفتيا (٢٤٢/١ رقم ١٢٣) وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٠٥٤/٢ رقم ٢٠٣٦)، وإسناده جيد

(٤) أخرجه الدارمى، باب كراهية الفتيا (٢٤٤/١رقم ١٢٦) وابن شبة في تاريخ المدينة (٧٧١/٢)، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (٢٢٥ رقم ٢٩٣)، وابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله(١٠٥٤/٢ رقم ٢٠٣٦)، وإسناده صحيح.

(٥) مَسْرُوق بن الأَجْدَع، قال يحيى بن مَعِين: مسروق ثقة، لا يُسأل عنه، وقال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث صالحة، توفي سنة ثلاث وستين.

- ينظر: الكمال في أسماء الرجال (٣٥٩/٨)، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (٢٥٦/٢)، والوفيات (ص ٩٦).

(٦) أُبَيُّ بن كَعْبٍ، كان قبل الإسلام حبراً من أحبار اليهود، يكتب ويقرأ، على قلة العارفين بالكتابة في عصره، ولما أسلم كان من كتاب الوحي له في الصحيحين وغيرهما (١٦٤) حديثاً.

- ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٦٥/١)، تاريخ الإسلام (١٠٧/٢)، سير أعلام النبلاء (٣٨٩/١).

(٧) أجمنى: الجمام: الراحة وترك تحمل التعب

=

حَتَّى تَكُونَ[(١)] ».

• وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: " مَا رَأَيْتُ قَوْمًا خَيْرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مَا سَأَلُوهُ إِلَّا عَنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً حَتَّى قُبِضَ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كُلُّهُنَّ فِي الْقُرْآنِ: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾[(٢)]، ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾[(٣)]، ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾[(٤)] قَالَ: مَا كَانُوا يَسْأَلُونَ إِلَّا عَمَّا يَنْفَعُهُمْ[(٥)]

وهذا يدل علي ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم من أدب مع الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، حيث أنهم لم يسألوه إلا عما ينفعهم من الواقعات، ولم يكونوا يسألونه عن المقدرات والأُغلوطات وعُضال المسائل، ولم يشتغلوا بتفريع المسائل وتوليدها، بل كانت هممهم مقصورةً على تنفيذِ ما أمرهم به، فإذا وقع بهم أمرٌ، سألوا عنه فأجابهم.

قال البيهقي[(٦)]: وقد كره بعض السلف للعوام المسألة عما لم يكن، ولم ينص به كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا أثر، ليعملوا عليه إذا وقع، وكرهوا للمسؤول الاجتهاد فيه قبل أن يقع، لأن الاجتهاد إنما أبيح للضرورة، ولا ضرورة قبل الواقعة فينظر

=

• التوقيف على مهمات التعاريف(ص١٢٩).

(١) جامع بيان العلم وفضله (١٠٥٦/٢ رقم ٢٠٥٧).

(٢) سورة البقرة: جزء من آيه رقم (٢٢٢).

(٣) سورة البقرة: جزء من آيه رقم (٢١٧).

(٤) سورة البقرة: جزء من آيه رقم (٢٢٠).

(٥) أخرجه الدارمى، باب كراهية الفتيا (٢٤٤/١ رقم ١٢٧)، والطبرانى في المعجم الكبير (٤٥٤/١١ رقم ١٢٢٨٨) وأورده الهيثمى في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤٦٩/٢رقم ٧٣٢) وقال رواه الطبراني في الكبير، وفيه عطاء بن السائب، وهو ثقة، ولكنه اختلط، وبقية رجاله ثقات، وأورده البوصيرى أيضاً في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٢٣٦/١ رقم ٣٤١)، وقال هذا إسناد رجاله ثقات.

(٦) أحمد بن الحسين البيهقى أبو بكر الفقيه الحافظ الأصولى الدِّين الورع، واحد زمانه في الحفظ، وفرد أقرانه في الإتقان والضبط.

• سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٦٣).

اجتهادهم عند الواقعة، فلا يغنيهم ما مضى من الاجتهاد[1]

إذن فكل هؤلاء يرون أن الكراهة متعلقة بالسؤال عما لم يقع، لما يمكن أن يُفضي إليه السؤال من تكليف بما يشق، وكشف عن أمور وأحوال مكنونه يكره ظهورها كأن يؤدي الجواب عنها إلى حرج، فالستر أولى ما لم يجر ذكره في القرآن والسنة بوجه من الوجوه.

وقد نوَّع ابن رجب[2] ومن بعده ابن حجر البحث فيما لا يوجد فيه نصٌ إلى قسمين: **أحدهما:** أن يبحث عن دخوله في دلالة النص على اختلاف وجوهها، فهذا مطلوب لا مكروه بل ربما كان فرضًا على من تعين عليه من المجتهدين.

ثانيهما: أن يدقق النظر في وجوه الفروق، فيفرق بين متماثلين بفرق ليس له أثر في الشرع مع وجود وصف الجمع، أو بالعكس، بأن يجمع بين متفرقين بوصف طردي مثلًا، فهذا الذي ذمه السلف، وعليه ينطبق حديث ابن مسعودرَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»[3] قَالَهَا ثَلَاثًا، فرأوا أن فيه تضييع الزمان بما لا طائل تحته، ومثله الإكثار من التفريع على مسألة لا أصل لها في الكتاب، ولا السنة، ولا الإجماع، وهي نادرة الوقوع جدًا، فيُصرف فيها زمانًا كان صرفه في غيرها أولى، ولا سيما إن لزم من ذلك إغفال التوسع في بيان ما يكثر وقوعه، وأشد من ذلك في كثرة السؤال البحث عن أمور مُغَيّبة ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك كيفيتها، ومنها ما لا يكون له شاهد في عالم الحس: كالسؤال عن وقت الساعة، وعن الروح، وعن مدة هذه الأمة، إلى أمثال ذلك مما لا يعرف إلابالنقل الصرف، والكثير منه لم يثبت فيه شيء، فيجب الإيمان به من غير بحث، وأشد من ذلك ما يوقع كثرة البحث عنه في الشك والحيرة، أو أن

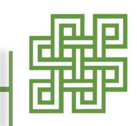
---

(١) المدخل إلى السنن الكبرى (ص ٢٢٣ رقم ٢٨٥).

(٢) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، أحد الأئمة الكبار، مهر في فنون الحديث: أسماءً ورجالًا، وعللًا وطرقًا واطلاعًا على معانيه، توفي سنة خمس وتسعين وسبعمائة.

- ينظر: الأعلام للزركلي (٢٩٥/٣)، موسوعة مواقف أهل السلف في العقيدة والمنهج والتربية (٤٣٦/٨).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون (٢٠٥٥/٤ رقم ٢٦٧٠)، وأبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٢٠١/٤ رقم ٤٨٠٦)، وأحمد (٥٣٢/٣ رقم ٣٦٥٥).



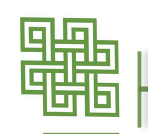
يفضي بالمسئول إلى الجواب بالمنع بعد أن يفتى بالإذن... الخ.

قال: وإذا تقرر ذلك، فمن يسد باب المسائل حتى فاته معرفة كثير من الأحكام التي يكثر وقوعها، فإنه يقل فهمه وعلمه، ومن توسع في تفريع المسائل وتوليدها ولا سيما فيما يقل وقوعه أو يندر، -ولا سيما إن كان الحامل على ذلك المباهاة والمغالبة- فإنه يذم فعله وهو عين الذي كرهه السلف(١).

إذن النهي لا يتعلق بذات السؤال، بل بما يُفضى إليه السؤال، وربما أفضى السؤال إلى الخوض في الأمور المشكلة المتشابهة، وكل ما هو غير قاطع في المعنى أو ليس بمنضبط في المدلول، ويدخل في هذا الكلام في الصفات والقدر والغرائب(٢) يشهد لذلك: **ما أخرجه الإمامان البخاري ومسلم في صحيحهما بسندهما عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، **قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٧ ﴾(٣) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « **فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى الله فَاحْذَرُوهُمْ**(٤)»، ومعنى ذلك: أن كل شيء استأثر الله بكنه علمه، وتعبدنا بظاهر منه -وذلك كالإيمان بالقدر، والمشيئة، وعلم الصفات ونحوها من الأمور التي لم يطلع على سرها، ولم يكشف لنا عن مُغَيبّها فالغالي في طلب علمها، والباحث عن عللها طالب للفتنة ومُتبع لها، لأنه غير مدرك شأوها، ولا منته إلى حد منها تسكن إليه نفسه، ويطمئن به قلبه، وينشرح له

---

(١) ينظر: فتح البارى (٢٦٧/١٣)، جامع العلوم والحكم (١٧١/٢).
(٢) السنن في هلاك الأمم ص (١١٦).
(٣) سورة آل عمران: آيه رقم (٥).
(٤) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب {منه آيات محكمات} (٣٣/٦ رقم ٤٥٤٧)، و مسلم، كتاب العلم، باب النهى عن اتباع متشابه القرآن، والتحذير من متبعيه (٢٠٥٣/٤ رقم ٢٦٦٥).



صدره، وذلك أمر لم يكلفه ولم يتعبد به، فالخوض فيه عدوان والتعرض له فتنة[1].

ولهذا قال مالك بن أنس[2] حين سُئل عن قوله تعالى: ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾[3]، كيف استوي؟ قال الاستواء معلوم، والكيف مجهول والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، فيجب علينا أن نؤمن بمثل هذه الآيات، ولا نخوض في علم كيفيتها، فكيفيتها مجهولة لنا، والله أعلم بها[4].

---

(١) أعلام الحديث (شرح صحيح البخارى) (١٨٢٥/٣).

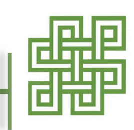
(٢) مَالِكُ بن أَنَسِ بن مَالِكِ حجة الأمة، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية توفى ١٧٩هـ.

- ينظر: الطبقات الكبرى (٤٦٥/٥)، وسير أعلام النبلاء (٤٨/٨).

(٣) سورة طه: آيه رقم (٥).

(٤) العرش وما روى فيه (ص ١٨٣)، الصفات للدار قطنى (ص ٦٩) والاستواء بمعنى العلو والارتفاع.

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٤٥٦/١).



المبحث الرابع

الجمع أو الترجيح بين النصوص التي يوهم ظاهرها التعارض.

المطلب الأول

إزالة ما يوهم التعارض بين قول الله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٧ ﴾، **وبين قوله تبارك وتعالي:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ۝١٠١ ﴾

قد يظن من لا علم له وجود تعارض بين أمر ونهي في آيتين من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، الأولى: في قوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٧ ﴾[1]، والثانية في قوله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ۝١٠١ ﴾[2]، ففي الآية الأولى الأمر بالسؤال، وفي الآيه الثانية كراهة السؤال والنهي عنه.

والجواب عن ذلك بما يلي:

١- هذا الذي أمر الله به عباده، هو ما تقرر وثبت وجوبه، مما يجب عليهم العمل به، والذي نهى عنه هو ما لم يقصد الله به عباده، ولم يذكره في كتابه[3]، فكلٌّ من الأمر به والنهي عنه له جهة تخصه.

٢- في الآية الثانية الفائدة في ذكر هذا القِسْم وهو قوله تعالى: ﴿وَإِن تَسْـَٔلُوا۟﴾ بعد قوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟﴾ أنه لما منع في الآية الأولى من السؤال، أوهم أن جميع أنواع السؤال ممنوع منه، فذكر ذلك تمييزاً لهذا القِسْم عن ذلك[4].

(١) سورة الأنبياء: آيه رقم (٧).

(٢) سورة المائدة: آيه رقم (١٠١).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣٤١/١٠)، واللباب في علوم الكتاب (٥٥٠/٧).

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب (٣٤٤/١٢-٢٤٥)، اللباب في علوم الكتاب (٥٥٠/٧).

٣- يقول القرطبي في تفسيره لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾﴾[1]، فيه غموض، وذلك أن في أول الآية النهي عن السؤال ثم قال: وإن تسئلوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم" فأباحه لهم، فالمعنى وإن تسألوا عن أشياء حين ينزل القرآن من تحليل أو تحريم أو حكم، أو مست حاجتكم إلى التفسير، فإذا سألتم فحينئذ تبد لكم، فقد أباح هذا النوع من السؤال: ومثاله أنه بين عدة المطلقة، والمتوفى عنها زوجها، والحامل ولم يجر ذكر عدة التي ليست بذات قرء ولا حامل، فسألوا عنها فنزل قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾﴾[2]، فالنهي إذن في شيء لم يكن بهم حاجة إلى السؤال فيه، فأما ما مست الحاجة إليه فلا[3].

---

(١) سورة المائدة: جزء من آيه رقم (١٠١).

(٢) سورة الطلاق: آيه رقم (٤)

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٦/٣٣٤).

المطلب الثاني

السؤال عما كان وعما لم يكن في زمن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما بعده

ذكر ابن حجر الاختلاف في سبب نزول قول الله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ... ﴿١٠١﴾ ﴾[1] وترجيح ابن المنير: أنها في كثرة المسائل عما كان وعما لم يكن[2]، لكن من العلماء من لم يرَ أن النهي في الآية ليس خاصًا بالسؤال عن النوازل، وفيما لم يرد فيه نص كابن العربى[3] وعدَّ ذلك ممن رآه غفلة منه وجهلًا، فالآية قد صرحت بأن السؤال المنهي عنه إنما كان فيما تقع المساءة في جوابه، ولا مساءة في جواب نوازل الوقت[4]، قال ابن حجر: وهو كما قال، لأن ظاهرها اختصاص ذلك بزمان نزول الوحي، ويؤيده حديث سعد بن أبي وقاص المتقدم أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ** » **فإن مثل ذلك قد أمن وقوعه**[5].

قال ابن العربي:

كان النهي عن السؤال في العهد النبوى خشية أن ينزل ما يشق عليهم، فأما بعد فقد أمن ذلك، لكن أكثر النقل عن السلف بكراهة الكلام في المسائل التي لم تقع، قال وإنه لمكروه إن لم يكن حرامًا، إلا للعلماء فإنهم فرّعوا ومهدوا، فنفع الله

---

(١) سورة المائدة: آيه رقم (١٠١).

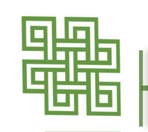
(٢) فتح البارى لابن حجر(٢٦٢/١٣).

(٣) أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، الحافظ المتبحر، ختام علماء الأندلس، صنف كتبًا في الحديث والفقه، والأصول، والتفسير، والأدب، والتاريخ، وولي قضاء إشبيلية.

- ينظر: وفيات الأعيان (٢٩٦/٤)، الديباج المذهب (٢٥٢/٢).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٣٢٢/٦).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه (٩٥/٩ رقم ٧٢٨٩)، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه (١٨٣١/٤ رقم ٢٣٥٨)، سنن أبي داود، كتاب السنة، باب لزوم السنة (٢٠١/٤ رقم ٤٦١٠).



من بعدهم بذلك، ولا سيما مع ذهاب العلماء، ودروس العلم[1].

قال ابن عبد البر:

السؤال اليوم لا يخاف منه أن ينزل تحريم ولا تحليل من أجله، فمن سأل مستفهمًا، راغبًا في العلم ونفى الجهل عن نفسه، باحثاً عن معنى يجب الوقوف في الديانة عليه، فلا بأس به، فشفاء العِى السؤال، ومن سأل معنتًا، غير متفقه ولا متعلم، فهذا لا يحل قليل سؤاله ولا كثيره[2].

فمن يسد باب المسائل حتى فاته معرفة كثير من الأحكام التى يكثر وقوعها فإنه يقل فهمه وعلمه، ومن توسع في تفريع المسائل وتوليدها، ولا سيما فيما يقل وقوعه أو يندر، إن كان الحامل على ذلك المباهاة والمغالبة فإنه يذم فعله، وهو عين الذي كرهه السلف[3].

والله تعالى أعلى وأعلم

(١) فتح البارى لابن حجر(٢٦٣/١٣).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٩٢/٢١).

(٣) ينظر: فتح البارى لابن حجر (٢٦٧/١٣)، جامع العلوم والحكم (١٧١/٢).



الخاتمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

السؤال بضوابطه الشرعية مما تمس الحاجة إليه، فله أغراض كثيرة ودوافع متنوعة منها ما هو مطلوب شرعًا، ومنها ما هو منهي عنه، فما كان على وجه التعلم والانتفاع فمقبول، وما كان على وجه التشدد والتكلف فمردود، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة في هذا البحث ما يلي:

١- التأكيد على الدور والمكانة البارزة التي أولاها الإسلام للسؤال، والتي تتضح من خلال الرجوع إلى الكتاب والسنة، وأنه لو أُحسِن استغلال السؤال، ووظِّف بشكله الصحيح لكان سبيلاً لكل مراقي العلم والعُلا، ومدارج الكمال، وحسن الخلق.

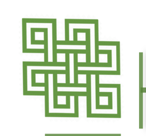
٢- تنوع أساليب السؤال في السنة النبوية، واختلاف مقاصدها، فشملت علي سبيل المثال: السؤال الاستفهامي، والتقريري، وأسلوب الأمر.

٣- السؤال طلب المعرفة، وعليه تتنزل أسئلة الصحابة للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ ويدخل فيه ما كان من الأسئلة على جهة التعليم والتعلم لما يحتاج اليه السائل من أمور الدين والدنيا، كذا ما تقرر حكمه وللناس به ضرورة، وما تمس الحاجة إليه.

٤- التحذير من فضول القول، وكثرة السؤال على طريق التعنت، والإكثار من السؤال عما لم يقع ولا تدعو إليه الحاجة.

٥- حذَّر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أمته من أن ينهجوا منهج من سبقهم في المراء والجدل، فمن أسباب هلاك الأمم كثرة السؤال والتكلف فيه، واختلافهم علي أنبيائهم، وعدم التزامهم بأوامر الشرع.

٦- النهي لا يتعلق بذات السؤال، بل بما يُفضى إليه السؤال، وربما أفضى السؤال إلى الخوض في الأمور المشكلة المتشابهة، وكل ما هو غير قاطع في المعنى، أو ليس بمنضبط في المدلول.



التوصيات:

١- الرجوع الدائم والمستمر إلى كتاب الله، وسنة نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتدَّبُر ما فيهما، واستنباط منهجنا التعليمي منهما، والبحث من خلالهما عن علاج جميع مشكلاتنا.

٢- عقد ورش عمل للمعلمين للاستفادة من أسلوب السؤال والجواب في السنة النبوية المطهرة، في صياغة الأسئلة بأشكالها المختلفة، وتقويم إجابات المتعلمين.

٣- التقويم المستمر لأداء المعلمين في استخدام السؤال، من خلال برامج إعداد المعلمين، وتوعيتهم بأساليب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السؤال والجواب، وتدريبهم على استخدامها.

وبعد:

فهذا ما يسر الله لي الوصول إليه في هذا البحث، أسأله سبحانه أن يتقبله مني وأن يجعله خالصاً لوجهه، وأن يجعل فيه النفع والفائدة، وصلِ الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



المصادر والمراجع

مرتبة على حسب حروف المعجم

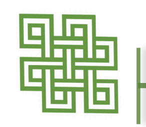
- القرآن الكريم أدام الله حفظه في الصدور وبين السطور.
- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، توفي: ٨٤٠هـ، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلانى القتيبى المصرى، أبو العباس، شهاب الدين، توفي: ٩٢٣ه، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة السابعة: ١٣٢٣هـ.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني توفي: ١٢٥٠هـ، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، توفي: ٥٣٨هـ، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، توفى: ٦٣٠هـ تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- أسماء من يعرف بكنيته، أبو الفتح محمد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله بن بريدة الموصلي الأزدي، توفي: ٣٧٤هـ، تحقيق: أبو عبد الرحمن إقبال، الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
- أعلام الحديث شرح صحيح البخاري، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، توفي ٣٨٨هـ، تحقيق د/ محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.
- أصول الفقه في نسيجه الجديد، د/مصطفي إبراهيم الزلمي، إحسان للنشر والتوزيع الطبعة الأولي: ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.
- إكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم لعياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل توفي ٥٤٤هـ، تحقيق د/ يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٩ه/١٩٩٨م.



- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي، توفى: ٤٦٣هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- الاصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، توفى: ٨٥٢هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي توفي: ١٣٩٦ هـ، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، مايو ٢٠٠٢ م.
- الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ أبو المظفر، عون الدين توفى: ٥٦٠هـ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن ١٤١٧هـ.
- البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد بن علي ابن آدم بن موسى الإثيوبي الولوي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: ١٤٣٦ هـ.
- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصرى ثم الدمشقى، توفى: ٧٧٤هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، توفى: ١٢٥٠هـ، دار المعرفة - بيروت.
- التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، توفي: ١١٨٢هـ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب مكتبة الرُّشد، الرياض، المملكة الْعَرَبيَّة السعودية، الطبعة الأولي: ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.
- التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث الشريف، علي علي صبح، المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، توفى: ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، توفى: ٨٠٤هـ، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق سوريا الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.
- التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، توفي ١٠٣١هـ، عالم

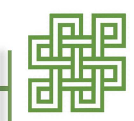
الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

- الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، توفى: ٣٥٤ هـ، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى: ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م.
- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبى، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية:١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.
- الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي بن أبي حاتم، توفي ٣٢٧هـ، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١ هـ/ ١٩٥٢م.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، (ابن فرحون)، برهان الدين اليعمري توفي: ٧٩٩هـ، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة
- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، جلال السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر الخضيري السيوطي، دار ابن عفان، الخبر١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المتوفي٩٧٧هـ، مطبعة بولاق الأميرية، القاهرة ١٢٨٥هـ.
- السنن في هلاك الأمم، أ.د / عبد الله شعبان، دراسة تحليلية في ضوء الكتاب والسنة دار مكة للترجمة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٦م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي توفي: ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- الصفات لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، توفي: ٣٨٥هـ، تحقيق: علي بن محمد بن ناصر الفقيهى، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، توفي: ٢٣٠هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ /١٩٩٠م.
- العبر في خبر من غبر، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز



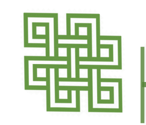
الذهبي، توفي٧٤٨ه تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.

- العرش وما رُوِي فيه، أبو جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة العبسي توفى: ٢٩٧هـ تحقيق محمد بن خليفة بن علي التميمي، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزى توفى: ٥٩٧هـ، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، توفى: ١٧٠هـ، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- الفائق في غريب الحديث والأثر، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، توفي: ٥٣٨هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية، بدون سنة للنشر.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ابن قَايْماز الذهبي، توفي: ٧٤٨هـ، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ /١٩٩٢م.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله توفى: ٥٣٨هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأيوب بن موسى الحسيني القريمى الكفوى، أبو البقاء الحنفي، توفي: ١٠٩٤هـ، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الكواكب الدرارى في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني توفى: ٧٨٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠١هـ /١٩٨١م.
- الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبدالله الأُرَمى العَلَوى الهَرَري الشافعي، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور: هاشم محمد علي مهدى دار المنهاج، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.
- اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني توفي: ٧٧٥هـ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي



محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ /١٩٩٨م.

- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، توفي٤٥٨هـ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م.
- المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣٦هـ.
- المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، توفي: ٤٥٨هـ، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧ه/ ١٩٩٦م.
- المدخل إلى السنن الكبرى لأبي بكر البيهقي، توفي ٤٥٨هـ، تحقيق: د محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.
- المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، لعلى جمعة محمد عبد الوهاب، مفتي الديار المصرية، دار السلام القاهرة، الطبعة الثانية: ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١ م.
- المشترك اللفظي في الحقل القرآني، عبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الثانية: ١٤١٧هـ.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني توفي: ٨٥٢هـ، مجموعة من الباحثين في ١٧رسالة جامعية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، دار الغيث، السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ
- المعجم الكبير سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، توفي: ٣٦٠هـ تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.
- المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة.
- المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبو يوسف، توفي: ٢٧٧هـ، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني توفي: ٥٠٢هـ، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية دمشق بيروت، الطبعة: الأولى: ١٤١٢ هـ.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبى، توفي: ٦٥٦هـ حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى:

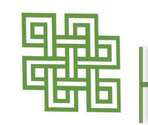


١٤١٧ هـ / ١٩٩٦م.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، توفى: ٦٧٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- الميسر في شرح مصابيح السنة لفضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التور بشتي، توفي ٦٦١ هـ، تحقيق د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثانية، ١٤٢٩ هـ /٢٠٠٨ هـ.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، توفي: ٨٧٤هـ، وزارة الثقافة والإرشاد القومى، دار الكتب، مصر.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري (ابن الأثير)، توفى: ٦٠٦هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحى المكتبة العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي توفي ٧٦٤هـ تحقيق أحمد الأرناؤوط احياء التراث، بيروت ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.
- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، الطبعة الثانية: ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز بادى، توفي: : ٨١٧هـ، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد مرتضى الحسينى الزَّبيدى، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.
- تاريخ ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادى، توفى: ٢٣٣هـ، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق.
- تأويل مشكل القرآن، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى، توفى: ٢٧٦هـ، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- تغليظ الملام على المتسرعين إلى الفتيا وتغيير الأحكام لحمود بن عبد الله بن حمود بن عبد الرحمن التويجري توفي: ١٤١٣هـ، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٣ ١٩٩٢م.



- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر، توفى: ٤٨٨هـ تحقيق: د/ زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة - القاهرة، مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، توفى: ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، توفي: ٧٤٢هـ، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠ م.
- جامع البيان عن تأويل آى القرآن، تفسير الطبرى، لأبى جعفر، محمد بن جرير الطبري توفى: ٣١٠هـ دار التربية والتراث، مكة المكرمة، بدون تاريخ نشر.
- جامع الترمذى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية: ١٣٩٥هـ /١٩٧٥م.
- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي توفي: ٤٦٣هـ، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد السَلامى، البغدادى، ثم الدمشقى، الحنبلى توفي: ٧٩٥هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة السابعة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- جمهرة أنساب العرب، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، توفى: ٤٥٦هـ، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، توفي: ٩١١هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، الطبعة الأولى: ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م.
- دروس البلاغة العربية نحو رؤية جديدة، الأزهر الزناد، المركز الثقافي العربي للنشر والتوزيع، الدار البيضاء بيروت، الطبعة الأولي ١٩٩٢م.
- رجال صحيح مسلم، لأحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر بن مَنْجُويَه توفي: ٤٢٨هـ، تحقيق: عبد الله الليثى، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.



- رياض الصالحين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، توفى: ٦٧٦هـ، تعليق وتحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل رئيس قسم الحديث، كلية العلوم الإسلامية جامعة الأنبار، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.
- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، توفي: ٢٧٣هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩ م.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (٢٠٢-٢٧٥هـ) تحقيق: شعَيب الأرناؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩ م.
- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان ابن دينار البغدادي الدارقطني، توفى: ٣٨٥هـ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤ م.
- سنن الدارمي، لأبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندى، توفي ٢٥٥هـ، تحقيق: حسين سليم أسد الدارانى، توفي: ١٤٤٣هـ، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ / ٢٠٠٠ م.
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، توفي: ٧٤٨ه، ـ تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
- شرح الفصيح، ابن هشام اللخمي، توفى: ٥٧٧ هـ، تحقيق: د./ مهدي عبيد جاسم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ /١٩٨٨م.
- شرح الرضي علي الكافية (٤/٤٤٨) د/ حسن بن محمد بن إبراهيم الحفظي، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولي ١٤١٤ه/١٩٩٣م.
- شرح سنن ابن ماجه المسمى «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه» السعودية، جدة، الطبعة الأولى: ١٤٣٩هـ /٢٠١٨م.
- شرح سنن أبي داود، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي، توفى: ٨٤٤ هـ، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى: ١٤٣٧هـ /٢٠١٦م.
- شرح صحيح البخارى لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، توفي: ٤٤٩هـ



تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

• شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، توفي: ٤٥٨هـ، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور: عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي، الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣ م.

• شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، توفى: ٥٧٣هـ، تحقيق: د /حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، د/ يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت، لبنان)، دار الفكر (دمشق، سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

• صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

• صحيح مسلم - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، توفى: ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

• طبقات الحفاظ لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، توفى: ٩١١هـ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣ه.

• علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، المتوفى: ١٣٧٥هـ، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

• عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني، توفي: ٨٥٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

• غريب الحديث لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، توفي: ٢٢٤هـ تحقيق: د/ محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الطبعة الأولى: ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.

• غريب الحديث لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، توفي ٥٩٧هـ، تحقيق: الدكتور: عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

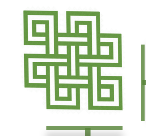
• غريب الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، توفى: ٢٧٦هـ، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى: ١٣٩٧هـ.

• فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
• فتح المنعم شرح صحيح مسلم، أ.د/ موسى شاهين لاشين، دار الشروق، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
• فوات الوفيات، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين، توفي: ٧٦٤هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٧٣م.
• قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي، توفي: ٩٤٧ هـ، عُني به: بو جمعة مكري / خالد زواري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ /٢٠٠٨م.
• لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، توفي: ٧١١هـ، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.
• مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، لجمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي، توفي ٩٨٦هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة: ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م.
• مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد، محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا، توفى: ١٣١٦هـ، تحقيق: محمد أمين الصناوى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
• مرقاة الصعود إلى سنن أبى داود لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطى، توفي: ٩١١هـ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.
• مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، توفي: ٢٤١هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٥م.
• مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل توفى: ٥٤٤هـ، المكتبة العتيقة ودار التراث.
• مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، توفي: ٣٥٤هـ، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على إبراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ /١٩٩١م.
• مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن



إسماعيل بن سليم ابن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، توفي: ٨٤٠هـ، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ.

- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفي، توفي: ٢٦١هـ، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد ابن الفراء البغوي الشافعي، توفي: ٥١٠هـ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، توفي: ٦٢٦هـ، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٩٥م.
- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ لمحمد محمد محمد سالم محيسن، توفي١٤٢٢هـ دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ /١٩٩٢م.
- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: لأبى عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمى الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، توفي ٦٠٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.
- مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (أبو الحسين)، توفي: ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م.
- من أصول الفقه على منهج أهل الحديث لزكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- من بلاغة النظم العربي دراسة تحليلية لمسائل علم المعاني، د/ عبد المعطي عرفة، عالم الكتب، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ /١٩٨٤م.
- موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، النبلاء للكتاب، مراكش، المغرب، الطبعة الأولى: بدون سنة للطبع.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوى الشافعى(أبو محمد)، جمال الدين: توفي: ٧٧٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، توفي ٦٨١هـ، تحقيق د: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان.



Sources and references

• The Holy Qur'an may God preserve it forever, in the breasts and between the lines.

1- Ithaf Al-Khirah Al-Mahrah with the additions to the ten Musnads, Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmad bin Abi Bakr bin Ismail bin Salim bin Qaymaz bin Othman Al-Busiri Al-Kanani Al-Shafi'i, died: 840 AH, edited by: Dar Al-Mishkat for Scientific Research under the supervision of Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Dar Al-Watan Publishing, Riyadh, First edition: 1420 AH / 1999 AD.

2- Irshad Al-Sari to explain Sahih Al-Bukhari, Ahmed bin Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul-Malik Al-Qastalani Al-Qutaybi Al-Masry, Abu Al-Abbas, Shihab Al-Din, died: 923 AH, Al-Kubra Al-Amiriyya Press, Egypt, seventh edition: 1323 AH

3- Sahih Al-Bukhari = Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar of the affairs of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnahs and his days, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, First Edition, 1422 AH.

4- Names of those known by his surname: Abu Al-Fath Muhammad bin Al-Hussein bin Ahmed bin Abdullah bin Buraida Al-Mawsili Al-Azdi, died: 374 AH, verified by: Abu Abdul Rahman Iqbal, Al-Dar Al-Salafiyya, India, first edition: 1410 AH/1989 AD.

5- Notables of Hadith, Explanation of Sahih Al-Bukhari, Abu Suleiman Hamad bin Muhammad Al-Khattabi, died 388 AH, edited by Dr. Muhammad bin Saad bin Abdul Rahman Al Saud, Umm Al-Qura University, Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, first edition, 1409 AH / 1988 AD.

Al-Kawakeb Al-Darari fi Sharh Sahih Al-Bukhari, Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Saeed, Shams Al-Din Al-Kirmani, died: 786 AH, Dar Ihya Al-Tarath Al-Arabi, Beirut, Lebanon, second edition: 1401 AH / 1981 AD.

6- Al-Mukhassus, Abu Al-Hasan Ali bin Ismail bin Sayyida Al-Mursi, died: 458 AH, edited by: Khalil Ibrahim Jafal, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut, first edition: 1417 AH / 1996 AD.

7- Lisan al-Arab by Muhammad bin Makram bin Ali, Abi al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi'i al-Ifriqi, died: 711 AH, Dar Sader, Beirut, third edition: 1414 AH.

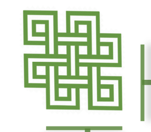
8- Fath Al-Moneim, Explanation of Sahih Muslim, Prof. Dr. Musa Shaheen Lashin, Dar Al-Shorouk, first edition: 1423 AH / 2002 AD.

9- Al-Jami` fi Ahkam al-Qur'an by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad al- Ansari al-



Qurtubi, edited by: Ahmed al-Baradouni and Ibrahim Tfayesh, Dar al-Kutub al-Misriyah - Cairo, second edition: 1384 AH/1964 AD.

10- Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal ibn Hilal ibn Asad al-Shaybani, died: 241 AH, edited by: Ahmad Muhammad Shaker, Dar al-Hadith, Cairo, first edition: 1416 AH/1995 AD.



فهرس الموضوعات

الموضـــــوع | الصفحة